

Distr.: General
7 December 2022
Arabic
Original: English

الجمعية العامة



الدورة السابعة والسبعون

الوثائق الرسمية

اللجنة السادسة

محضر موجز للجلسة الثامنة والعشرين

المعقودة في المقر، نيويورك، يوم الثلاثاء، 1 تشرين الثاني/نوفمبر 2022، الساعة 10:00

الرئيس: السيد أفونسو (موزامبيق)
ثم: السيد ليال متي (نائب الرئيس) (غواتيمالا)
ثم: السيدة رومانسكا (نائبة الرئيس) (بلغاريا)

المحتويات

البند 77 من جدول الأعمال: تقرير لجنة القانون الدولي عن أعمال دورتها الثالثة والسبعين (تابع)

هذا المحضر قابل للتصويب.

وينبغي إدراج التصويبات في نسخة من المحضر مذيلة بتوقيع أحد أعضاء الوفد المعني وإرسالها في أقرب وقت ممكن إلى:
Chief of the Documents Management Section (dms@un.org)

والمحاضر المصوّبة سيعاد إصدارها إلكترونياً في نظام الوثائق الرسمية للأمم المتحدة (<http://documents.un.org>).

الرجاء إعادة استعمال الورق

22-24600 (A)



افتتحت الجلسة الساعة 10:00.

البند 77 من جدول الأعمال: تقرير لجنة القانون الدولي عن أعمال دورتها الثالثة والسبعين (تابع) (A/77/10)

1 - الرئيس: دعا اللجنة السادسة إلى مواصلة نظرها في الفصلين السادس والتاسع من تقرير لجنة القانون الدولي عن أعمال دورتها الثالثة والسبعين (A/77/10).

2 - السيدة تشالانجر (أنتيغوا وبربودا): تكلمت باسم تحالف الدول الجزرية الصغيرة وتناولت موضوع "ارتفاع مستوى سطح البحر من منظور القانون الدولي"، فقالت إن الدول الجزرية الصغيرة النامية البالغ عددها 39 دولة، المعرضة بشكل خاص لارتفاع مستوى سطح البحر بشكل غير مسبوق وبلا هوادة، شاركت بشكل وثيق للغاية في المناقشات التي تناولت المسألة وهي مصممة على الانخراط في العمل على تطوير وتطبيق أحكام القانون الدولي التي تؤثر عليها. وفي الإعلان الذي أصدره قادة تحالف الدول الجزرية الصغيرة في عام 2021، أكد رؤساء دول وحكومات التحالف أنه لا يوجد التزام بموجب اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار بإبقاء خطوط الأساس والحدود الخارجية للمناطق البحرية قيد الاستعراض أو تحديث الخرائط أو قوائم الإحداثيات الجغرافية بمجرد إيداعها لدى الأمين العام للأمم المتحدة. وأكدوا أيضا أن هذه المناطق البحرية والحقوق والاستحقاقات الناشئة عنها ينبغي أن تظل منطبقة دون نقصان، بغض النظر عن أي تغييرات مادية مرتبطة بارتفاع مستوى سطح البحر نتيجة لتغير المناخ. وقالت إن التحالف يصرّ أن يرى أن دولاً أخرى، بما فيها بعض أكبر الدول الساحلية، قد تبنت فهما مماثلاً للقانون الدولي، وأقرت بالحاجة إلى كفالة الاستقرار والأمن واليقين والقدرة على التنبؤ من الناحية القانونية.

3 - وانتقلت إلى ورقة المسائل الثانية التي أعدها الفريق الدراسي المعني بارتفاع مستوى سطح البحر من منظور القانون الدولي (A/CN.4/752 و A/CN.4/752/Add.1)، فقالت إن ممارسة الدول على مدى القرنين الماضيين فيما يتعلق بكيان الدولة واضحة تماماً بالنسبة إلى التحالف. وإن اتفاقية مونتيفيديو بشأن حقوق الدول وواجباتها لا صلة لها بمسألة استمرار كيان الدولة؛ بل إنه، بعد إنشاء الأولي للدولة، يوجد افتراض أساسي لاستمرارية كيان الدولة في القانون الدولي، وهو مبدأ كان قائماً منذ سلام وستقاليا وطبق بشكل واسع عدة مرات. وهذه الفرضية منطقية، لأن استمرار وجود الدول أمر أساسي للنظام الدولي الحالي القائم على القواعد. وعلاوة على ذلك، اعترف

المجتمع الدولي خلال القرن الماضي بحكومات في المنفى فقدت السيطرة على أراضيها؛ وسمح للدول باستعادة مركز كيان الدولة المستقل والانضمام إلى الأمم المتحدة من جديد بعد أن اختارت الاندماج مع دول أخرى؛ بل إنه سمح في بعض الحالات للدول التي لم يعد لديها إقليم بري محدد أن تستمر في الوجود.

4 - وأضافت أنه في ضوء هذه الممارسة الطويلة الأمد، من غير المنصف وغير العادل أن نقترح الآن، في سياق ارتفاع مستويات سطح البحر، أنه يجب على الدول أن تلتزم بالمعايير التي وضعت في سياق اتفاق إقليمي وقع قبل قرن تقريباً وصدقت عليه 16 دولة فقط. وعلاوة على ذلك، فإن ما تواجهه الدول الجزرية الصغيرة النامية من خسارة محتملة للأقاليم البرية نتيجة لارتفاع مستوى سطح البحر ظاهرة بشرية المنشأ وليست ظاهرة طبيعية؛ وعلى سبيل التشبيه، يبدو الأمر كما لو أن أقاليمها البرية تتعرض للغزو نتيجة لأفعال دول أخرى أو تقاعس هذه الدول عن العمل. ويتعارض حرمان الدول المتضررة من سيادتها مع ممارسة الدول على مدى قرن من الزمن، وكذلك مع تفسير التحالف للقانون ذي الصلة، ويمثل أيضاً ممارسة غير مقبولة للسلطة من جانب دول أكبر حجماً تتعارض مع مبدأ تقرير المصير المكرس في المادة 1 المشتركة بين العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، التي أرست لجميع الشعوب الحق الذي تكون بمقتضاه "حرة في تقرير مركزها السياسي وحررة في السعي لتحقيق نمائها الاقتصادي والاجتماعي والثقافي". ويعتقد أعضاء التحالف أنه بمجرد أن ينشئ شعب ما دولة تعبيراً عن حقه في تقرير المصير من خلال إقامة كيان دولة، فإن كيان الدولة هذا لا يزول إلا إذا التمس الشعب صراحة شكلاً آخر من أشكال التعبير عن الحق في تقرير المصير ومارسه. وممارسة هذا الحق هي العامل الوحيد المحدد لاستمرارية الدولة.

5 - وتابعت تقول إنه لمواجهة التحدي العالمي المتمثل في حماية الأشخاص المتضررين من ارتفاع مستوى سطح البحر، يرى التحالف أن التعاون الهادف بين الدول أساسي. فالتعاون ليس مجرد ضرورة تمليها السياسة العامة؛ بل هو التزام قانوني على عاتق جميع الدول. وواجب التعاون مبدأ عام من مبادئ القانون الدولي متجذر في ميثاق الأمم المتحدة والإعلان العالمي لحقوق الإنسان وإعلان مبادئ القانون الدولي المتصلة بالعلاقات الودية والتعاون بين الدول. وهذا الواجب الذي يلزم المجتمع الدولي بمساعدة أكثر الدول تضرراً من ارتفاع مستوى سطح البحر، هو أيضاً مبدأ أساسي من مبادئ القانون الدولي

البحر فهو نتيجة لتغير المناخ الناجم عن الأنشطة البشرية، وتأثيره على التنقل البشري هو نتيجة لعوامل متعددة، بما في ذلك التعرض لآثاره والضعف في مواجهتها والافتقار إلى القدرات في هذا المجال. وقد وضعت مشاريع المواد المتعلقة بحماية الأشخاص في حالات الكوارث في سياق أحداث لا تتحمل الدول أي مسؤولية عنها. وفي سياق تغير المناخ، يختلف الوضع اختلافا كبيرا. فالمسؤولية عن تغير المناخ تتقاسمها أكثر الدول المسببة للانبعاثات في المجتمع الدولي، ويجب على تلك الدول أيضا أن تتقاسم الواجب القانوني الذي يقضي بالتعاون للتخفيف من آثاره الضارة.

9 - السيدة ريفلين (إسرائيل): تناولت موضوع "حصانة مسؤولي الدول من الولاية القضائية الجنائية الأجنبية"، فقالت إنه على الرغم من أن الجهود الدولية المبذولة للتصدي للجريمة ومكافحة الإفلات من العقاب تتسم بأهمية كبيرة، فإن القواعد الأساسية المتعلقة بحصانة مسؤولي الدول من الولاية القضائية الجنائية الأجنبية راسخة منذ أمد بعيد في النظام القانوني الدولي، لأسباب وجيهة. فالغرض منها هو حماية مبدأي سيادة الدولة والمساواة، ومنع التناثر الدولي والاستغلال السياسي للإجراءات القانونية، وتمكين مسؤولي الدولة من أداء واجباتهم دون عوائق. ولا يزال هذا الأساس المنطقي مهما ومحوريا بالنسبة للقانون الدولي والعلاقات الدولية، كما كان عليه الحال دائما.

10 - وأضافت أن وفد بلدها يحيط علما بمشاريع المواد المتعلقة بحصانة مسؤولي الدول من الولاية القضائية الجنائية الأجنبية التي اعتمدها اللجنة في القراءة الأولى، إلى جانب طلب اللجنة تلقي تعليقات وملاحظات بشأن مشاريع المواد. وأوضحت قائلة إن وفد بلدها يطلب النظر في تعليقاته على الموضوع المقدمة في السنوات السابقة جنبا إلى جنب مع البيان الحالي.

11 - وذكرت أن إسرائيل لا تزال تعتقد أن بعض مشاريع المواد لا تعكس القانون الدولي العرفي وتشكل بدلا من ذلك مقترحات للتطوير التدريجي للقانون الدولي. وأوضحت أنه إذا كانت نية اللجنة تتمثل في تقديم توصيات للتطوير التدريجي، ينبغي لها أن تعترف صراحة بهذه الحقيقة. وينبغي لها، على وجه الخصوص، أن تميز بوضوح بين الأحكام التي تدون القانون الدولي العرفي القائم والأحكام التي تشكل مقترحات للتطوير التدريجي أو اقتراحات لقواعد جديدة تماما.

12 - وتناولت مشروع المادة 7 (جرائم القانون الدولي التي لا تنطبق عليها الحصانة الموضوعية)، فأشارت إلى أن بعض أعضاء اللجنة صوتوا ضد النص في الدورة التاسعة والستين (في عام 2017) وأن

لحقوق الإنسان وقانون البيئة وقانون الكوارث - وهي النظم القانونية الثلاثة الأوثق صلة بهذه الظاهرة.

6 - وأشارت إلى أنه بموجب القانون الدولي لحقوق الإنسان، يملّي واجب التعاون على الدول المتقدمة النمو أن تقدم المساعدة إلى الدول النامية في ضمان حقوق الإنسان في نطاق ولايتها القضائية. وهو مقيد فقط بمدى توافر الموارد للدول المتقدمة النمو، ومكرس في اتفاقات دولية وإقليمية متعددة، وتدعمه ممارسات هامة للدول. وبموجب القانون البيئي الدولي، يطلب من الدول أن تعالج جميع القضايا البيئية الدولية بطريقة تعاونية، وأن تقدم دعما مجديا إلى الدول الأخرى في الوقت الذي تعمل فيه على تحقيق أهداف بيئية مشتركة. وعلى وجه التحديد، يقع على عاتق الدول المتقدمة النمو واجب تقديم المساعدة المالية والتقنية والعلمية والتعاون في منع حدوث الضرر البيئي العابر للحدود. وبموجب القانون الدولي للكوارث، يعني واجب التعاون العمل معا لتعزيز القدرة على الصمود. وهذا الواجب يقع على عاتق جميع الدول، ولكن على الدول غير المتضررة التزام قوي بصفة خاصة بأن تقدم في الوقت المناسب مساعدة كافية ومستدامة إلى الدول النامية المتضررة بشكل مباشر. ومبدأ التعاون جزء لا يتجزأ من الاتفاقات الدولية المتعلقة بالكوارث التي تشكل العمود الفقري للنظام الإنساني الحديث، ويحظى إلى جانب ذلك بالدعم من جانب الدول في سياق ممارساتها على مر عقود من الزمن في مجال التصدي للكوارث.

7 - ولفتت إلى أن التعاون، إلى جانب كونه التزاما قانونيا، هو مسألة إنصاف. فدول التحالف هي من بين أقل الدول المسببة لانبعاثات غازات الدفيئة التي تؤدي إلى تغير المناخ وارتفاع مستوى سطح البحر، ولكنها مع ذلك تواجه بعضا من أشد العواقب المترتبة على ارتفاع مستويات سطح البحر. وسيكون من المجحف إلى أقصى الحدود أن يُتوقع من الدول الجزرية الصغيرة أن تتحمل وحدها عبء ارتفاع مستوى سطح البحر، من دون مساعدة من المجتمع الدولي.

8 - وتابعت كلامها قائلة إنه استجابة للاقتراح الداعي إلى معالجة مسألة ارتفاع مستوى سطح البحر في إطار مشاريع مواد اللجنة المتعلقة بحماية الأشخاص في حالات الكوارث، وبصرف النظر عن مضمون الفقرة (4) من شرح مشروع المادة 3 من مواد الاتفاقية، الوارد في تقرير اللجنة عن أعمال دورتها الثامنة والستين (A/71/10)، أعرب أعضاء التحالف عن رغبتهم في تسليط الضوء على أنه في حين أن آثار ارتفاع مستوى سطح البحر "كارثية" بالتأكيد، فإن ارتفاع مستوى سطح البحر ليس "كارثة". فالكوارث هي ظواهر طبيعية. أما ارتفاع مستوى سطح

صياغة الفقرة 1 من مشروع المادة 14 (البت في الحصانة)، حيث يوافق على أن الحصانة ينبغي أن تقرها السلطات المختصة في دولة المحكمة، التي ليست بالضرورة محاكمها. وقالت إن وفد بلدها يود أن يؤكد من جديد في هذا الصدد أن ثمة محددات معينة تتعلق بحصانة المسؤولين الأجانب ينبغي أن ينظر فيها صناع القرار في دولة المحكمة على أرفع مستوى، على ألا يكون ذلك إلا بعد التشاور مع دولة المسؤول في ضوء أن قرار الشروع في تحقيق جنائي من عدمه ينطوي على خطر انتهاك حصانة المسؤول بموجب القانون الدولي العرفي. وتسمح المشاورات الثنائية لدولة المحكمة بدراسة جميع المعلومات ذات الصلة، بما في ذلك المسائل المتعلقة بالولاية الاحتياطية، وهو ما يؤدي إلى الحفاظ على الاستقرار في العلاقات الدولية والمساواة في السيادة فيما بين الدول. وكما سبق أن أوضح العديد من أعضاء اللجنة، لا ينبغي الشروع في أي إجراءات ضد المسؤول قبل إجراء هذه المشاورات.

16 - وقالت إن وفد بلدها لا يؤيد الآلية الوارد وصفها في الفقرة 2 من مشروع المادة 18 الحالي (تسوية المنازعات)، التي تشير إلى أنه يمكن لأي من الدولتين المعنيتين أن تحيل المنازعة إلى محكمة العدل الدولية من جانب واحد. وهو يرى أن المحكمة الدولية لن تكون محفلا مناسباً لحل المنازعات المتعلقة بالبت في الحصانة إلا إذا وافقت جميع الدول المعنية على الإحالة. وذكرت أن وفد بلدها سيقدم تعليقات وملاحظات مفصلة بشأن مختلف جوانب مشاريع المواد، ويشجع اللجنة على تكريس ما يلزم من الوقت والجهد لاستعراض المسائل الهامة والمثيرة للجدل أحياناً التي طرحت أمام اللجنة السادسة.

17 - وانتقلت إلى موضوع ارتفاع مستوى سطح البحر من منظور القانون الدولي، فقالت إن إسرائيل ملتزمة بمكافحة تغير المناخ على الصعيد العالمي وتعترف بما يشكله من تهديد وجودي للبشرية. فارتفاع مستوى سطح البحر المتصل بتغير المناخ يشكل تهديداً ليس للدول المنخفضة والدول الجزرية الصغيرة فحسب، بل لجميع الدول، بصورة مباشرة وغير مباشرة على حد سواء، ويمكن أن تترتب عليه آثار بعيدة المدى على الأسس الرئيسية التي يقوم عليها النظام القانوني الدولي، بما في ذلك مبادئ الاستقرار والأمن والقدرة على التنبؤ من الناحية القانونية. وفيما يتعلق بمسألة كيان الدولة، قالت إن وفد بلدها يتفق مع الرئيسين المشاركين للفريق الدراسي المعني بارتفاع مستوى سطح البحر من منظور القانون الدولي على أنه نظراً لحساسية الموضوع ووجوب توخي الحذر الشديد بشأنه، ينبغي للجنة أن تحرص على عدم الحكم

مواقفهم تظل ثابتة على الرغم من اعتماد النص، على النحو المبين في الفقرة (3) من شرح مشروع المادة، الوارد في تقرير اللجنة (A/77/10). وقالت إن موقف وفد بلدها، الذي تتفق معها بشأنه دول أخرى وعدة أعضاء في اللجنة، لم يتغير أيضاً، على الرغم من اعتماد النص في القراءة الأولى. فمشروع المادة لا يعكس الحالة الراهنة للقانون الدولي. ولفتت الانتباه إلى أن الاستثناء المنصوص عليه في مشاريع المواد لا ينطبق على ما يقوم به المسؤولون من أعمال في إطار أداء واجباتهم الرسمية، كما أكد ذلك عدد من المحاكم المحلية، ولا يوجد ما يكفي من ممارسات الدول الداعمة وما يقترن بها من اعتقاد بالإلزام لدعم هذا الاستثناء. فإما أن يحذف مشروع المادة أو ينبغي، إذا احتفظ به في نص القراءة الثانية، أن توضح اللجنة أن أحكامه تشكل مقترحا للتطوير التدريجي فقط.

13 - وتابعت تقول إن إسرائيل تطلب مرة أخرى إلى اللجنة أن تعيد النظر في نهجها بشأن مسألة الحصانة الشخصية. وفي حين ينص مشروعا المادتين 3 و 4 على أن رؤساء الدول ورؤساء الحكومات ووزراء الخارجية وحدهم يتمتعون بهذه الحصانة، تشكل فئة كبار مسؤولي الدول الذين يتمتعون بالحصانة الشخصية فئة أوسع نطاقاً، كما يتجلى في القانون الدولي العرفي، وفي السوابق القضائية لمحكمة العدل الدولية والمحاكم الوطنية. ومرة أخرى، إذا قررت اللجنة الإبقاء على مشاريع المواد هذه، ينبغي لها أن توضح أنها لا تجسد القانون الدولي العرفي.

14 - وأعربت عن ترحيب وفد بلدها بقرار حذف مشروع المادة 18 الذي اقترحته المقررة الخاصة في تقريرها الثامن (A/CN.4/739) الذي يتناول العلاقة بين مشاريع المواد والقواعد التي تنظم عمل المحاكم الجنائية الدولية، والذي كان زائداً عن الحاجة وشكل مصدراً للالتباس. وقالت إن وفد بلدها ينوه أيضاً بإدراج بند عدم الإخلال في الفقرة 3 من مشروع المادة 1 ويرحب بحذف الشرح الذي رافق مشروع المادة 18، ولا سيما الإشارات إلى الحكم الذي أصدرته المحكمة الجنائية الدولية في الطعن المقدم في قرار إحالة مسألة عدم /مثال/ الأرين فيما يتعلق /قبضية/ البشير، والذي أثار جدلاً شديداً وانتقد على نطاق واسع. كما يرحب بالتقدم المحرز فيما يتعلق بالضمانات الإجرائية، على الرغم من موقفه من مشروع المادة 7، ويعتزم تقديم تعليقات وملاحظات محددة في هذا الصدد.

15 - وأعربت عن ترحيب وفد بلدها بالتقدم الذي أحرزته اللجنة فيما يتعلق بالضمانات الإجرائية وعن تقديره للتعديل الذي أدخل على

سابقة بشأن الموضوع، فإن الإعلان لا يشكل رسمياً التفافاً على الاتفاقية يخرج عن نطاق القانون ولا يرسى قانوناً دولياً جديداً. فهو يمثل، بدلاً من ذلك، تفسيراً لقانون البحار القائم، على النحو المبين في الاتفاقية، ويُرحَّب بانضمام الدول غير الأعضاء في منتدى جزر المحيط الهادئ، بما فيها الدول التي ليست أطرافاً في الاتفاقية إلى مؤيدي هذا الإعلان ومطبّقيه.

21 - وتطُرقت إلى مسائل كيان الدولة وانعدام الجنسية والسيادة وتقرير المصير ذات الصلة المباشرة بالدول الجزرية الصغيرة النامية في منطقة المحيط الهادئ في ضوء الاحتمال المتزايد باستمرار في أن تغمر المياه أراضيها بالكامل أو أن يهجّرها سكانها نتيجة لارتفاع مستوى سطح البحر المتصل بتغير المناخ، فقالت إنه يجب أن يكون هناك افتراضاً قوياً باستمرار كيان الدولة بمجرد إنشاء الدولة. واعتبرت أن معايير كيان الدولة المنصوص عليها في اتفاقية مونتيفيديو بشأن حقوق الدول وواجباتها والصكوك المماثلة لها تتصل بإنشاء الدول أكثر مما تتصل بزوالها. وينبغي أن تؤخذ في الاعتبار آراء الدول المتضررة بوجه خاص من ارتفاع مستوى سطح البحر المتصل بتغير المناخ في جميع المناقشات المتعلقة بكيان الدولة. وبناء على ذلك، ترحب الدول الجزرية الصغيرة النامية في منطقة المحيط الهادئ بالاعتراف الوارد في ورقة المسائل الثانية (A/CN.4/752) بأنه "فيما يتعلق بالدول الجزرية الصغيرة النامية التي يمكن أن يغمر البحر إقليميها أو أن يصبح هذا الإقليم غير صالح للسكن بسبب ظروف استثنائية خارجة عن إرادتها أو سيطرتها، ينبغي مراعاة وجود فرضية قوية تؤيد استمرارية كيان الدولة".

22 - ولفتت الانتباه إلى أن التهديدات المتعددة الأبعاد التي تواجهها الدول الجزرية الصغيرة النامية نتيجة لارتفاع مستوى سطح البحر تتجاوز التآكل الساحلي لتصل إلى فقدان الأراضي الصالحة للسكن، وزيادة مستويات الملوحة في مصادر المياه العذبة، وزيادة خطر الفيضانات، وزيادة إمكانية التعرض للكوارث الطبيعية في جميع جوانب الحياة، سواء كانت اجتماعية - اقتصادية أو بيئية أو ثقافية. ولا يمكن دائماً معالجة العواقب من خلال استراتيجيات التكيف وتحسين الهياكل الأساسية؛ فبعض المجتمعات الساحلية في المحيط الهادئ اضطرت بالفعل إلى الانتقال. وتقدم ورقة المسائل الثانية خريطة مفيدة للأطر القانونية القائمة التي يمكن أن تنطبق على حماية الأشخاص المتضررين من ارتفاع مستوى سطح البحر.

23 - وتابعت قائلة إن موقف الدول الجزرية الصغيرة النامية في المحيط الهادئ هو أن من واجب المجتمع الدولي، بموجب القانون

مسبقاً أو طرح استنتاجات سابقة لأوانها في أفكارها الأولية بشأن الموضوع.

18 - السيدة بارتلي (ساموا): تكلمت باسم الدول الجزرية الصغيرة النامية في منطقة المحيط الهادئ وتناولت موضوع "ارتفاع مستوى سطح البحر من منظور القانون الدولي"، فقالت إن هناك حاجة ملحة إلى اتخاذ إجراءات للتصدي للتهديد الوجودي الذي يشكله ارتفاع مستوى سطح البحر على جميع المستويات وفي جميع القطاعات، في ضوء الاستنتاج الوارد في التقارير الأخيرة للهيئة الحكومية الدولية المعنية بتغير المناخ، بأنه استناداً إلى التوقعات الحالية، من غير المرجح أن يتحقق الهدف الرئيسي المتمثل في حصر ارتفاع درجات الحرارة العالمية في حد لا يتجاوز 1,5 درجة مئوية فوق مستويات ما قبل الحقبة الصناعية على نحو ما ينص عليه اتفاق باريس. وعلى الرغم من أن الإسقاطات المحددة التي وضعها الفريق الحكومي الدولي بشأن ارتفاع مستوى سطح البحر ليست مشجعة، فإن ورقتي المسائل اللتين أعدهما الفريق الدراسي المعني بارتفاع مستوى سطح البحر من منظور القانون الدولي (A/CN.4/740 و A/CN.4/740/Corr.1 و A/CN.4/740/Add.1 و A/CN.4/752 و A/CN.4/752/Add.1) توفران أساساً هاماً يمكن الاستناد إليه في وضع حلول قانونية للتحديات المقبلة.

19 - ومضت تقول إن واضعي اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار، التي توفر الإطار القانوني الذي ينبغي أن تنفذ من خلاله جميع الأنشطة المتعلقة بالمحيطات والبحار، لم يأخذوا في الاعتبار العلاقة بين ارتفاع مستوى سطح البحر المتصل بتغير المناخ والمناطق البحرية. ولذلك، أصدر قادة منتدى جزر المحيط الهادئ في عام 2021 بياناً رسمياً، يعرف باسم الإعلان المتعلق بالحفاظ على المناطق البحرية في مواجهة ارتفاع مستوى سطح البحر المتصل بتغير المناخ، يحدد الكيفية التي يجب بها، بحسب اعتقادهم، تطبيق القواعد المتعلقة بالمناطق البحرية المنصوص عليها في الاتفاقية في سياق ارتفاع مستويات سطح البحر.

20 - واستطردت تقول إن الرأي الذي أعربوا عنه مفاده أنه بمجرد إنشاء المناطق البحرية وإخطار الأمين العام للأمم المتحدة على النحو الواجب وفقاً للاتفاقية، ينبغي أن تظل المناطق والحقوق والاستحقاقات الناشئة عنها منطبقة، دون اختزال، بغض النظر عن أي تغييرات مادية مرتبطة بارتفاع مستوى سطح البحر نتيجة لتغير المناخ. وكما أوضح الإعلان، فإن هذا النهج تدعمه الاتفاقية والمبادئ الأساسية التي تقوم عليها. وخلافاً للانطباع الذي ربما أعطته وفود أخرى في مناقشات

ارتباطاً وثيقاً بالأطر المؤسسية لبعض الاتفاقات المنشئة لهذه النظم الخاصة، أو ببساطة عن طريق تصميم أي آليات قانونية تمنح الحصانة لمسؤولي دول معينة في إطار نظام قانون جنائي يُفترض أن يكون أداة جديدة لمكافحة الإفلات من العقاب في جميع الأماكن والظروف.

28 - ومن ثم، رأى أنه يمكن تفسير الإشارة إلى النظم الخاصة للمحاكم والهيئات القضائية الجنائية الدولية على أنها تنشئ قانوناً جنائياً خاصاً تمييزياً، حتى وإن كان هذا الحكم سيكون باطلاً حيث إنه يقوض أساس القانون الدولي ذاته. وينبغي ألا تتعرض الدول لأي ضغط وينبغي أن تكون لها حرية الموافقة على الالتزام بالاتفاقات التي تختارها؛ وتقرض بعض الاتفاقات قيوداً قانونية حقيقية، تؤدي إلى مواجهة مآزق قانونية قد تدفع البعض إلى الاعتقاد بأن الآليات الرامية إلى منع الإفلات من العقاب متحيزة وتمييزية. لكنه أكد أن وفد بلده لا يزال يؤمن بالإنصاف والمساواة في المعاملة، اللذين يفقد القانون الدولي معناه من دونهما. ومن المهم ألا يغيب عن البال أن أي محاولة لتقييد حرية الدول في التصرف خارج الأطر القائمة تُعتبر غير شرعية في القانون الدولي.

29 - وأردف قائلاً إنه، من أجل الحيولة دون وقوع هذه الانتهاكات، وُضع مفهوم الحصانة لحماية من يتمتعون بها من أي مسؤولية، لأنها تشكل، وينبغي أن تظل، إعفاءً من حكم القانون العام وامتنيازاً يتيح للمسؤولين أن يتمتعوا، بحكم مركزهم، باستثناء من الولاية القضائية لدولة أخرى. غير أن الحصانة من الولاية القضائية الجنائية الأجنبية لا تحول بأي حال من الأحوال دون تطبيق مبدأ المسؤولية، ولا دون منع الإفلات من العقاب على أخطر جرائم القانون الدولي. ومن المهم أيضاً، بالطبع، الإشارة إلى أن الأشخاص المتمتعين بالحصانة يظلون عرضة للمقاضاة، رهناً بطرائق الإطار القانوني والمؤسسي لكل دولة أو ضمن إطار تعاون قائم بين الدول. وفقط في الحالات التي يتعذر فيها على دولة المسؤول اتخاذ إجراءات قانونية بحقه، يمكن لدولة المحكمة، بناءً على طلب دولة المسؤول، أن تحل محل هذه الأخيرة، ويتيح القانون الدولي آليات مناسبة لمثل هذه الحالات.

30 - وأعرب عن ترحيب وفد بلده بالنهج الذي اتبعته اللجنة في مشروع المادة 7 (جرائم القانون الدولي التي لا تنطبق عليها الحصانة الموضوعية)، حيث تعيد إدراج العديد من الجرائم المذكورة في المادة 5 من نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية. بيد أن عدة جرائم من الجرائم المذكورة في مشروع المادة تستند إلى ممارسة عدد صغير

الدولي، أن يتعاون معا وأن يساعد الدول الضعيفة على مواجهة الأثر الضار الذي يخلفه ارتفاع مستوى سطح البحر على مواطنيها، الذين تتنبأهم مخاوف حقيقية ومشروعة من فقدان منازل أجدادهم واضطرابهم إلى المغادرة. وبالتالي تمس الحاجة إلى القيام، استناداً إلى الإنصاف والعدالة، بمعالجة وتوضيح ما يخلفه ارتفاع مستوى سطح البحر المتصل بتغير المناخ من آثار، في سياق القانون الدولي، على كيان الدولة والالتزامات المتعلقة بحماية الأشخاص.

24 - السيد نيانيد (الكاميرون): تناول موضوع "حصانة مسؤولي الدول من الولاية القضائية الجنائية الأجنبية"، فقال إن وفد بلده يود أن يؤكد من جديد أنه يرى الحصانة كنتيجة منطقية لسيادة الدول. فمن الضروري ألا يشعر من يمثلون دولتهم ويتصرفون باسمها على الصعيدين الوطني والدولي، أثناء أدائهم لواجباتهم الرسمية، بأنهم مقيدون بسيف مسلط على رقابهم. وأضاف أن وفد بلده يحث اللجنة على مواصلة نظرها في الموضوع من أجل التوصل إلى نتيجة نهائية تكون أكثر اتساقاً، في جملة أمور، مع عملها المتعلق بالقواعد الأمرة في القانون الدولي العمومي.

25 - وأشار إلى مشاريع المواد المتعلقة بحصانة مسؤولي الدول من الولاية القضائية الجنائية الأجنبية، التي اعتمدتها اللجنة في القراءة الأولى وتناول شكلها، فقال إنه ينبغي للجنة أن تعرضها آخذة في الاعتبار تسلسلها الزمني القانوني والروابط فيما بينها، لتيسير قراءتها وفهمها، كما فعلت فيما يتعلق بالنتائج التي توصلت إليها سابقاً.

26 - وفيما يتعلق بمضمون مشاريع المواد، أفاد بأن وفد بلده يحيط علماً بالجهود التي تبذلها اللجنة لتحديد نطاق تطبيق حصانة مسؤولي الدول من الولاية القضائية الجنائية الأجنبية في مشروع المادة 1، وإن كان يفضل أن تُدرج النظم القانونية الخاصة المنطبقة على المحاكم الجنائية الدولية، المشار إليها في الفقرة 3 من مشروع المادة، في نطاق مشاريع المواد من حيث المبدأ. فاتباع هذا النهج كان من شأنه أن يكفل الاتساق مع مشروع المادة 3 (الأشخاص الذين يتمتعون بالحصانة الشخصية) ومشروع المادة 4 (نطاق التمتع بالحصانة الشخصية)، بالنظر إلى العواقب التي يمكن أن تترتب على أنشطة المحاكم والهيئات القضائية الجنائية الدولية بالنسبة لوجود قواعد دولية تقرر على الدول الالتزام بالتعاون معها.

27 - وأضاف قائلاً إن هذه النظم الخاصة ليست عالمية، وعلى أي حال، رغم أن مشروع المادة 1 لا يعكس هذه الحقيقة، فإن نظام حصانة من نوع خاص ينشأ بشكل جوهري من خلال أي آلية ترتبط

اتخاذها. ولم تذكر أبداً وقت رفع الحصانة. والإشارة الغامضة إلى الاحتجاج بالحصانة في مشروع المادة 11 ليست مطمئنة ولا مقنعة، لأنها تأتي بصياغة ذاتية للغاية، على الأقل في النسخة الفرنسية للنص، مثل عبارة *"dans les meilleurs délais"*، لتجسيد التعبير الإنكليزي *"as soon as possible"*. وعبارة *"dans les meilleurs délais"* هي المكافئ لعبارة *"في أقرب الآجال الممكنة"*، ولكن لا توجد إشارة إلى كيفية تحديد هذه الآجال. ولذلك أضاف أن وفد بلده يقترح الاستعاضة عن عبارة *"dans les meilleurs délais"* في النص الفرنسي بعبارة *"dès que possible"*.

34 - وأعرب عن اعتقاد وفد بلده أن إخطار دولة المسؤول بأي إجراءات جنائية أو تدابير قسرية، رغم أهميته الجلية، لا يكفي وحده. ومن الضروري أيضاً الحفاظ على الاتساق مع مشروع المادة 12 (التنازل عن الحصانة)، الذي ينص على أنه لا يجوز إلا لدولة المسؤول أن تتنازل عن حصانة مسؤولها من الولاية القضائية الجنائية الأجنبية. وأفاد بأن وفد بلده يعتقد أنه لا يمكن اتخاذ أي إجراءات ضد المسؤول ما دام يتمتع بالحصانة، وهو موقف أعادت محكمة العدل الدولية تأكيده في حكمها في القضية المتعلقة بمذكرة التوقيف الصادرة في 11 نيسان/أبريل 2000 (جمهورية الكونغو الديمقراطية ضد بلجيكا). وعلاوة على ذلك، لا يمكن افتراض التنازل عن الحصانة؛ بل يجب أن يكون دائماً صريحاً وكتابياً، وهو موقف أكدته عدد من المحاكم، بما في ذلك محكمة النقض الفرنسية.

35 - وأعرب عن تحفظات وفد بلده أيضاً على أحكام مشروع المادة 13 (طلبات المعلومات). فوفد بلده يرى أن الموضوع لا يقتصر ببساطة على أن دولة المحكمة لديها خيار طلب معلومات من دولة المسؤول؛ بل يقع على عاتقها التزام مطلق بأن تفعل ذلك من أجل التأكد من مدى حصانة المسؤول. وأعرب عن اعتقاد وفد بلده أيضاً أن مسؤولية تقرير ما يجب فعله بحصانة الممثل تقع على عاتق دولة المسؤول، وأنه ينبغي الوثوق بأن الدول تتصرف بحسن نية في جميع الحالات.

36 - وفي مشروع المادة 14 (تحديد الحصانة)، رأى أن على اللجنة أن تعيد النظر في استخدام عبارة *"قبل الشروع في إجراءات جنائية"*، في الفقرة 4 من مشروع المادة وأيضاً في الفقرة 2 من مشروع المادة 9 (نظر دولة المحكمة في الحصانة)، فيما يتعلق بالوقت الذي ينبغي فيه البت في الحصانة. وتوخياً لليقين القانوني وحرصاً على

من الدول ولا تعكس القانون الدولي العرفي. ولذلك سيكون من المستصوب أن تستعرض اللجنة صياغة مشروع المادة هذا بغية التوصل إلى توافق في الآراء يسمح باعتماد مشاريع المواد كاتفاقية دولية، وهو أمل بعيد المنال في الوقت الراهن.

31 - وتابع قائلاً إن الضمانات الإجرائية الواردة في الجزء الرابع من مشاريع المواد ذات أهمية حيث إنها وسيلة لكفالة الاحترام الواجب لحصانة مسؤولي الدول من الولاية القضائية الجنائية الأجنبية. ولذلك من المستصوب أن تتيح اللجنة للدول بعض المرونة لمعالجة ظروف كل حالة. وفي هذا السياق، فإن مشروع المادة 9 (نظر دولة المحكمة في الحصانة) مشكوك فيه من الناحية القانونية. وأوضح أن موقف وفد بلده بهذا الشأن لا يزال على حاله إذ يرى أنه عندما يتناهى إلى علم السلطات المختصة في دولة المحكمة أن مسؤولاً في دولة أخرى قد يتأثر بممارسة ولايتها القضائية الجنائية، ينبغي لها ألا تنتظر في الإجراءات الجنائية إلا بعد رفع الحصانة عن المسؤول، وينبغي لها أن توقف على وجه السرعة أي إجراءات جنائية أو تدابير قسرية قد تؤثر على المسؤول، بما في ذلك الإجراءات أو التدابير التي قد تؤثر على أي حرمة يتمتع بها المسؤول بموجب القانون الدولي، باعتبار ذلك أقل قدر من المجاملة بين الدول.

32 - وواصل كلامه قائلاً إنه ينبغي إعادة صياغة مشروع المادة لإزالة أي غموض. فيبدو أن مشروع المادة، بصيغته الحالية، يوحي بأن من حق دولة المحكمة أن تشرع في إجراءات جنائية ويجوز لها أن تتخذ تدابير قسرية ضد مسؤولي دولة أجنبية، دون مراعاة نتيجة النظر في الحصانة، لأن عبارتي *"قبل الشروع"* و *"قبل اتخاذ"* غامضتان فيما يتعلق بنتيجة النظر في الحصانة. وفي ظل هذا الغموض، يمكن أن يُستنتج أنه، أثناء النظر في الحصانة ودون المساس بما يتم التوصل إليه من نتائج، يمكن لدولة المحكمة أن تواصل إجراءاتها. فلا بد من توخي مزيد من الدقة لئلا يشوب مشروع المادة عدم يقين قانوني. ومن المهم بصفة خاصة توضيح أن الالتزام المنصوص عليه في الفقرة 2 لا يمنع اتخاذ أي تدابير ضرورية للحيلولة دون وقوع ضرر رداً على استخدام وشيك وغير مشروع للقوة.

33 - واستطرد قائلاً إن ما يبدو غموضاً بالنسبة لوفد بلده مكرس بشكل قاطع في مشروع المادة 10 (إخطار دولة المسؤول)، حيث يبدو أن اللجنة لم تعد تنتظر فيما إذا كان مسؤول الدولة يتمتع بالحصانة أم لا، بمجرد النص على أنه ينبغي لدولة المحكمة أن تخطر دولة المسؤول بأي إجراءات جنائية تعترّم الشروع فيها أو تدابير قسرية تعترّم

قضية حصانات الدول من الولاية القضائية (ألمانيا ضد إيطاليا: اليونان طرف متدخل)، حيث أكدت، بعد دراسة ممارسة الدول أمام المحاكم الوطنية، أن الحصانة تُمنح للمسؤولين ليس لمنفعتهم الشخصية بل لحماية حقوق الدولة ومصالحها.

41 - وأشار إلى أن الحصانة تعد، في القانون الدولي، نتيجة ملازمة لمبدأ المساواة في السيادة بين الدول، وهي نقطة كررتها المحكمة بوضوح في الحكم المذكور أعلاه عندما ذكرت عندما قررت أنها "تعتبر أن قاعدة حصانة الدول [...] تُستمد من مبدأ المساواة في السيادة بين الدول الذي يشكل، كما توضح الفقرة 1 من المادة 2 من ميثاق الأمم المتحدة، أحد المبادئ الأساسية للنظام القانوني الدولي". ووفقاً لقاعدة "لا سيادة لند على ند"، لا يمكن لسلطة سيادية أن تمارس ولاية قضائية على سلطة أخرى. ويجب احترام مبدأ المساواة في السيادة بين الدول الذي تستند إليه الحصانة احتراماً تاماً لتجنب تقويض العلاقات بين الدول والمساس بالهدف النهائي المتمثل في إنهاء الإفلات من العقاب على أخطر الجرائم الدولية، واحترام هذا المبدأ يحول دون الشروع في إجراءات جنائية ضد مسؤولي الدول الأجنبية. وأعلن أن وفد بلده ينأى بنفسه عن المحاولة الواضحة الرامية إلى تقييد هذه الحصانة تدريجياً، ويدعو إلى استعادتها بالكامل.

42 - ورأى أن المشاورات المتوخاة في مشروع المادة 17 ينبغي أن تكون حقيقية وفعالية وصادقة؛ وينبغي أيضاً أن تجرى بصورة منهجية، وليس "حسب الاقتضاء" فحسب، على النحو الوارد في مشروع المادة. وفيما يتعلق بموضوع الحصانة، ينبغي عدم البحث عن الحلول بشكل انفرادي، بل عن طريق التفاوض، على النحو المنصوص عليه في مشروع المادة 18 (تسوية المنازعات)، بعقلية منفتحة وعلى أساس الاحترام المتبادل. غير أنه ينبغي عدم الشروع في إجراءات تسوية المنازعات إلا بعد أن تبت السلطات القضائية المختصة نهائياً في الحصانة. وفيما يتعلق بعنوان مشروع المادة، ستكون "الشروط الإجرائية" عنواناً أنسب لأن "تسوية المنازعات" توجي بالتزام ملزم للدول. ومن غير الملزم تضمين مشاريع المواد حكماً عن تسوية المنازعات، لأن من شأن هذا الحكم أن يحد من ممارسة الدول للولاية القضائية الجنائية. وإضافة إلى التفاوض والتحكيم والتسوية القضائية، ينبغي ذكر الوسائل السلمية الأخرى لتسوية المنازعات المبينة في المادة 33 من الميثاق، حتى يتواءم الحكم على نحو أفضل مع ممارسة الدول.

إقامة العدل على النحو الواجب، ينبغي حل هذه المسألة قبل اتخاذ أي إجراء من أي نوع ضد مسؤول الدولة.

37 - واسترسل في الكلام قائلاً إن الحكم الوارد في الفقرة 1 من مشروع المادة 14 الذي يقضي بأن تبت السلطات المختصة في دولة المحكمة في الحصانة وفقاً لقوانينها وإجراءاتها حكم غريب ومثير للقلق. فهو يوسع نطاق الولاية القضائية للدولة الأجنبية لتشمل مجالاً تتمتع دولة أخرى بحقوق سيادية فيما يتعلق به، ويجعل أحكام مشاريع المواد 10 و 11 و 12 و 13 و 16 لاغية بإعطاء القول الفصل لدولة المحكمة. ويرى وفد بلده أن هذا الحكم ينتهك الضمانات الإجرائية المنصوص عليها في مشروع المادة 16 (معاملة مسؤول الدولة معاملة عادلة) ويسلط الضوء على مسألة ما إذا كانت الولاية القضائية لسلطات دولة المحكمة تمتد إلى دولة المسؤول، إلى درجة تتيح لدولة المحكمة أن تحدد من يحق له أو لا يحق له التمتع بالحصانة. ومن ثم ينبغي إعادة صياغة هذا الحكم.

38 - وذكر أن وفد بلده يرى أن جميع التدابير التي يتعين أخذها في الاعتبار عند البت في الحصانة، على النحو المبين في الفقرتين 2 و 3، هي مجرد وهم. ويظل الواقع أن دولة المسؤول وحدها هي المختصة بالبت في حصانته. وأضاف أن وفد بلده يتساءل أيضاً عما تقصده اللجنة عندما نصت على أن تكون السلطات التي تبت في مسألة الحصانة "على مستوى عالٍ بالدرجة المناسبة". ورأى أن هذا المعيار، الذي من الواضح أنه ذاتي، غريب ومشكوك فيه؛ فالواقع أنه يمكن أن يتيح للمحاكم والهيئات القضائية الأجنبية ممارسة سيطرة غير مباشرة على أفعال دولة أخرى.

39 - ومضى يقول إن وفد بلده يحث اللجنة على إعادة صياغة مشروع المادة 15 (نقل الإجراءات الجنائية) لينص على أنه بدلاً من أن يكون لدولة المحكمة خيار نقل الإجراءات الجنائية إلى دولة المسؤول، فإنها ملزمة بالقيام بذلك، ويجب على دولة المحكمة أن تنظر بحسن نية في طلب هذا النقل، وسيتعين عليها تعليق الإجراءات حالماً تشرع دولة المسؤول بإجراءاتها الخاصة.

40 - ومن المهم، على حد قوله، التشديد على أن الحصانة منوطة بالدول، التي تمنحها لمسؤوليها حتى يتمكنوا من أداء واجباتهم براحة البال بوصفهم موظفين عموميين، حيث إن الدول شخصيات اعتبارية تتصرف من خلال الأفراد وهي وحدها التي تستطيع رفع هذه الحصانة، وفقاً للإجراءات الموسوعة لهذا الغرض. ولذلك فإن وفد بلده يدعو اللجنة إلى إجراء استعراض مفصل لحكم محكمة العدل الدولية في

47 - وأوضح أن الحالات المعقدة وغير المسبوقة الناجمة عن ارتفاع مستوى سطح البحر تتطلب اتخاذ إجراءات عاجلة. فمن شأن ما تواجهه بعض الدول من فقدان الأراضي لمدة طويلة أو ربما بشكل دائم أن يؤثر تأثيراً شبيهاً حتمياً في قدرتها العملية على ممارسة حقوقها والوفاء بالتزاماتها بموجب القانون الدولي. وفي هذا السياق، سيكون من المفيد دراسة الخيارات العملية المتاحة للدول الضعيفة التي يهدد وجودها ارتفاع مستوى سطح البحر. وينبغي النظر في جميع الاحتمالات الطارئة الممكنة بغية تحديد تدابير مستدامة وفعالة لمعالجة الشواغل التي تعتبر أساسية لبقاء العديد من الدول. وأعرب عن موافقة وفد بلده على أنه ينبغي ألا تكون هناك قيود في هذا الصدد، لتمكين الفريق الدراسي من التوصل إلى استنتاج بشأن ما إذا كان القانون الدولي الساري كافياً لمعالجة الصعوبات القائمة أو ما إذا كان يتعين وضع قواعد ومبادئ جديدة لسد أي ثغرات محتملة. ولذلك يعتقد وفد بلده أنه ينبغي للجنة أن تعمق عملها في استعراض أو تحديد المشاكل القانونية ذات الصلة الناجمة عن حالات ارتفاع مستوى سطح البحر.

48 - وتطرق لأساليب عمل اللجنة، فقال إن وفد بلده يؤيد الفكرة القائلة إن بإمكان اللجنة، في فترة السنوات الخمس القادمة، أن تحول الموضوع إلى موضوع تقليدي. وسيواصل وفد بلده متابعة عمل اللجنة بهدف الحفاظ على الاستقرار والأمن واليقين وإمكانية التنبؤ من الناحية القانونية بشأن المناطق البحرية المهددة بارتفاع مستوى سطح البحر.

49 - *تولى الرئاسة نائب الرئيس، السيد ليال ماتا (غواتيمالا).*

50 - **السيد مغيث (بنغلاديش):** تناول موضوع "ارتفاع مستوى سطح البحر من منظور القانون الدولي"، فقال إن بلده قد تعافى مؤخراً من إعصار مدمر يعزى أساساً إلى الآثار السلبية لارتفاع مستوى سطح البحر الناجم عن تغير المناخ. وأضاف أن حكومة بلده، على الرغم من التحديات الهائلة التي تواجهها، نجحت في إجلاء المعرضين للخطر وتمكنت من ضمان إمدادات كافية من الأغذية والملابس ومياه الشرب والأدوية في الوقت المناسب. وقد أكدت الكارثة مرة أخرى أن ارتفاع مستوى سطح البحر هو إحدى القضايا الأكثر إلحاحاً في الوقت الراهن. وفي حين أن الآثار السياسية والاجتماعية - الاقتصادية لهذه الظاهرة كثيراً ما يتم تحليلها، فإن آثارها القانونية لم تخضع بعد لبحث مستفيض وكاف. وفيما يتعلق بكيان الدولة، فإن تحديد المركز القانوني لدولة غمر البحر إقليمها البري بالكامل مسألة تتطلب تحليلاً مكثفاً في غياب أي إطار قانوني قائم.

43 - وأضاف قائلاً إنه من المهم أيضاً تسليط التزام جميع الدول بموجب الفقرة 3 من المادة 2 والمادة 33 من الميثاق بتسوية أي خلافات بينها بالوسائل السلمية، وعلى أهمية حرية الدول في اختيار وسائل تسوية المنازعات. وأعرب عن تأييد وفد بلده للاقتراح الداعي إلى تضمين مشروع المادة فقرة إضافية تشير صراحة إلى هذا المبدأ. وعلى أي حال، ينبغي أن ينصب التركيز على حرية الدول في اختيار الوسائل، وليس على انتهاك هذه الحرية. وأعرب عن ترحيب وفد بلده أيضاً بإضافة عبارة "أو غير ذلك من الوسائل السلمية التي تختارها" بعد كلمة "المفاوضات" في آخر الفقرة 1 من مشروع المادة 18.

44 - وأخيراً، أعرب عن قلق وفد بلده إزاء اعتماد مشاريع مواد بشأن الموضوع الراهن نتجه فيما يبدو نحو إرساء قانون دولي جديد، ومن شأن ذلك أن يقوض أسس القانون الدولي ويهاجمها ويفككها، وينتهك الفقرتين 1 و 2 من المادة 2 من الميثاق وجميع القرارات المتصلة به. وإعطاء بعض المحاكم والهيئات القضائية الأسبقية على المحاكم الوطنية يتعارض مع مبدأ التكامل.

45 - وانتقل إلى موضوع "ارتفاع مستوى سطح البحر من منظور القانون الدولي"، فقال إن وفد بلده يؤيد قرار اللجنة أن تطلب إلى الأمانة العامة إعداد مذكرة تحدد عناصر من الأعمال السابقة للجنة يمكن أن تكون ذات صلة بعملها في المستقبل، لا سيما فيما يتعلق بكيان الدولة وحماية الأشخاص المتضررين من ارتفاع مستوى سطح البحر. وأضاف قائلاً إن ارتفاع مستوى سطح البحر، الذي يعد نتيجة حتمية لتغير المناخ، أخذ في التسارع، مما يؤدي في كثير من الأحيان إلى عواقب وخيمة على أشد المناطق الساحلية تعرضاً لهذه الظاهرة وعلى سكانها.

46 - وأعقب ذلك بقوله إن هذه الظاهرة، إلى جانب أثرها البشري والاقتصادي والبيئي الكبير أصلاً، تثير عدداً من التحديات القانونية تبرر قرار اللجنة بتناول هذه المسألة. ومن هذه التحديات أثر ارتفاع مستوى سطح البحر على حدود المجالات البحرية للدول الساحلية، والثغرات وأوجه عدم اليقين الموجودة في القانون الوضعي، لا سيما اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار، التي لا تتطرق إلى هذه المسألة. فمن الصواب إذن أن يشمل عمل الفريق الدراسي المعني بارتفاع مستوى سطح البحر من منظور القانون الدولي اعتبارات يمكن أن تتجاوز الفصل التقليدي بين التدوين والتطوير التدريجي للقانون الدولي. ونظراً لتعدد المسائل، قد يلزم أيضاً إدخال تحسينات على أساليب عمل اللجنة.

كارثة طبيعية. ورغم أن مشاريع المواد هذه قد توفر توجيهها مفيداً، سيتعين استكمالها بتحليل للضرر العابر للحدود وبمساعدة دولية تسترشد بمبدأ المسؤوليات المشتركة وإن كانت متباينة. وأشارت إلى أن من الضروري أيضاً اتباع نهج قائم على حقوق الإنسان لإحراز تقدم في مناقشة الموضوع، حيث يلحق بأضعف فئات السكان من النساء والأطفال والمسنين وذوي الإعاقة والمولدين وجماعات السكان الأصليين ضرر شديد على نحو غير متناسب من الآثار القاسية لتغير المناخ. ونظراً لتنوع صكوك القانون الدولي المتعلقة بالفئات السكانية الضعيفة، ينبغي مراعاة منظور متعدد الجوانب في النقاش.

55 - وقالت في الختام إن بلدها، رغم التوقعات الباعثة على الحزن، يسعى جاهداً للحفاظ على أرضه وثقافته وتاريخه. فالحفاظ على كيان الدولة وحماية الشعب مسألة بقاء تترتب عليها آثار قانونية هامة بالنسبة لجميع الدول المنخفضة والدول الجزرية الصغيرة النامية. وبالتالي ينبغي أن ينصب التركيز في النقاش المتواصل على وجهات نظر أوسع وعلى زيادة التضامن والتعاطف.

56 - السيدة داو ثي ها ترانغ (فييت نام): تناولت موضوع "حصانة مسؤولي الدول من الولاية القضائية الجنائية الأجنبية" فقالت إنه، لما كانت حصانة مسؤولي الدول من الولاية القضائية الجنائية الأجنبية تعود في منشئها إلى القانون الدولي العرفي، فإن تدوين القواعد التي تنظمها يجب تناوله بعناية وإيلاء الاعتبار الواجب لمبدأي المساواة في السيادة بين الدول وعدم التدخل في شؤونها الداخلية، ولضرورة صون السلام والأمن الدوليين. ولا بد من إيجاد توازن بين فوائد منح الحصانة، وضرورة التصدي للإفلات من العقاب، وضرورة حماية مسؤولي الدولة من الحالات التي تتم فيها ممارسة الولاية القضائية الجنائية بطريقة تعسفية أو بدوافع سياسية.

57 - وفيما يتعلق بموضوع "ارتفاع مستوى سطح البحر من منظور القانون الدولي"، أشارت إلى أن فييت نام من بين أكثر البلدان عرضة للآثار الضارة الناجمة عن تغير المناخ بشكل عام، وعن ارتفاع مستوى سطح البحر بشكل خاص. وقد تأثرت بالفعل سواحلها ومناطقها المنخفضة، وسبل عيش سكانها وصحتهم وثقافتهم ورفاههم، تأثراً شديداً. ومن ثم أضافت إن وفد بلدها يدرك جيداً ضرورة إلحاح مواصلة تدوين القواعد الدولية وتطويرها من أجل التصدي لهذه الظاهرة. وينبغي أن تسترشد هذه العملية بمبدأ المساواة في السيادة بين الدول، ولضمان استقرار الحدود البحرية وصون السلام والاستقرار في العلاقات الدولية، يجب أن تستند جميع الحلول إلى القانون الدولي، بما في ذلك

51 - وفيما يتعلق بمسألة حماية الأشخاص المتضررين من ارتفاع مستوى سطح البحر، قال إن ورقة المسائل الثانية التي أعدها الفريق الدراسي المعني بارتفاع مستوى سطح البحر من منظور القانون الدولي (A/CN.4/752 و A/CN.4/752/Add.1) تتسم بأهمية حاسمة بالنسبة لبنغلاديش، باعتبارها بلداً ساحلياً منخفضاً. فهي تقدم أمثلة على ممارسة الدول في حالة الكوارث الناجمة عن ارتفاع مستوى سطح البحر، وأعرب عن سرور وفد بلده لتضمين الورقة إشارة إلى الممارسات الجيدة لبلده. وتظل اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار الصك التأسيسي لإدارة المحيطات، ويجب أن تكون جميع آراء اللجنة وملاحظاتها بشأن الترابط بين ارتفاع مستوى سطح البحر والقانون الدولي متماشية مع المبادئ الأساسية الواردة فيها.

52 - السيدة علي (ملديف): أشارت إلى موضوع "ارتفاع مستوى سطح البحر من منظور القانون الدولي"، فقالت إن ملديف، باعتبارها دولة معرضة بشكل خاص لارتفاع مستوى سطح البحر، تؤيد الإجراءات الدولية بشأن هذه المسألة منذ وقت طويل. وفي عام 1989، استضافت المؤتمر الأول للدول الصغيرة المعني بارتفاع مستوى سطح البحر، الذي ضم 14 دولة جزرية صغيرة من أجل التوقيع على إعلان ماليه بشأن الاحترار العالمي وارتفاع مستوى سطح البحر. وقد تمخض هذا المؤتمر عن إنشاء تحالف الدول الجزرية الصغيرة.

53 - وأضافت قائلة إن ارتفاع مستوى سطح البحر يشكل تهديداً وجودياً بالنسبة للدول المنخفضة والدول الجزرية الصغيرة النامية، وبالنسبة لملديف على وجه الخصوص، توقع علماء المناخ بالفعل ما لا يمكن تصوره: أي أن أراضي البلد ستكون غير صالحة للسكن بحلول نهاية القرن الحادي والعشرين. وسيفقد شعبها ثقافته وتقاليد ودياره وسبل عيشه وسيصبح في الأساس عديم الجنسية. ولذلك يجب على المجتمع الدولي أن يراعي منظور بلدان مثل ملديف عند وضع السياسات وصياغتها، ويجب أن تتعامل مع الحالة وفقاً لما تقتضيه من خطورة وإلحاح.

54 - وركزت على حماية الأشخاص المتضررين من ارتفاع مستوى سطح البحر، فلاحظت أن الفريق الدراسي المعني بارتفاع مستوى سطح البحر من منظور القانون الدولي قد أشار إلى أن الإطار الذي توفره مشاريع مواد اللجنة المتعلقة بحماية الأشخاص في حالات الكوارث يمكن بلورته بشكل أكبر لتلبية الاحتياجات المحددة للأشخاص المتضررين من ارتفاع مستوى سطح البحر. غير أن من المهم تسليط الضوء على أن تغير المناخ كارثة ناجمة عن النشاط البشري وليست

62 - وأضافت قائلة إن وفد بلدها، رغم اعترافه بالأثر الذي يمكن أن يحدثه الغمر الجزئي أو الاختفاء المادي الكامل لإقليم دولة ما بسبب ارتفاع مستوى سطح البحر على معايير كيان الدولة أو شروطه، يتفق مع الرأي القائل بأن الدولة يمكن أن تظل من أشخاص القانون الدولي وتحفظ بسيادتها على الرغم من فقدان إقليمها والتشريد القسري لسكانها إلى إقليم دولة أخرى. وهو يؤكد افتراض استمرار كيان الدولة لأنه لا يوجد شرط بموجب القانون الدولي يقضي بأن يكون مقر حكومة الدولة داخل إقليم تلك الدولة أو داخل أي إقليم معين. واستركت قائلة إن هذا الافتراض ينطوي أيضاً على قيود، من بينها عدم التيقن مما إذا كانت الحكومة المتأثرة التي نُقلت إلى دولة أخرى ولها موارد محدودة أو ليس لها موارد ستتمكن من مواصلة ممارسة السيطرة الفعلية على إقليمها ومناطقها البحرية بشكل مستقل عن الدولة المستقبلية أو الكيانات الأخرى.

63 - واختتمت كلمتها قائلة إن جنوب أفريقيا ترحب بالتدابير البديلة التي اقترحتها اللجنة والدول والمنظمات الدولية على الدولة المتضررة في حالة غمر أراضيها جزئياً أو كلياً، بما في ذلك بناء جزر اصطناعية وإمكانية استئجار أراضٍ من دول أخرى. وهي تعترف أيضاً بالأخطار التي قد تهدد حقوق الإنسان التي يتمتع بها سكان أو جماعة من الناس ربما هاجروا إلى إقليم دولة أخرى نتيجة لارتفاع مستوى سطح البحر. وتعرب عن تقديرها للمساهمات التي قدمتها الدول، لا سيما الدول المنخفضة والدول الجزرية الصغيرة النامية، والمنظمات الدولية والكيانات المعنية من أجل تعزيز التدابير الرامية إلى مساعدة الدول في معالجة القضايا المتعلقة بحماية حقوق الإنسان أثناء التشرد بسبب تغير المناخ. وأضافت قائلة إن حكومة بلدها ستواصل دعم المناقشات ذات الصلة المتعلقة بوضع إطار قانوني دولي أو اتفاقية محتملة تنظم حماية الأشخاص المتضررين من ارتفاع منسوب مياه البحر، وتتعهد بالمشاركة فيها.

64 - السيدة غيرستين (المملكة المتحدة): أشارت إلى موضوع "حصانة مسؤولي الدول من الولاية القضائية الجنائية الأجنبية"، فقالت إن وفد بلدها يتطلع إلى النظر بالتفصيل في مشاريع المواد المتعلقة بحصانة مسؤولي الدول من الولاية القضائية الجنائية الأجنبية التي اعتمدتها لجنة القانون الدولي في القراءة الأولى، ويشجع اللجنة على النظر بعناية في جميع آراء الدول، سواء أعرب عنها شفويا في اللجنة السادسة أو قدمت خطياً، وكفالة إيلاء تلك الآراء الاعتبار الكامل بينما يتواصل العمل بشأن هذا الموضوع في عام 2023.

اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار. وينبغي للجنة أن تنتظر أيضاً في مبادئ القانون البيئي الدولي أثناء عملها بشأن هذا الموضوع.

58 - السيدة موتسيبي (جنوب أفريقيا): أشارت إلى موضوع "حصانة مسؤولي الدول من الولاية القضائية الجنائية الأجنبية"، فقالت إنه لا بد للدول أن تحقق توازناً بين ضرورة حماية القاعدة الراسخة المتمثلة في حصانة مسؤوليها من الولاية القضائية الجنائية الأجنبية ومنع الإفلات من العقاب على الجرائم الخطيرة. وينبغي أن تضع في اعتبارها دائماً مسؤوليتها عن منع استغلال الحصانة الممنوحة لمسؤوليها لأغراض سياسية، لأن القصد من الحصانة لا يتمثل أبداً في السماح بتجنب المسؤولية واستتغال السلوك الإجرامي، بل إتاحة الفرصة لمسؤولي الدول لأداء واجباتهم دون انقطاع.

59 - وفيما يتعلق بمشاريع المواد المتعلقة بحصانة مسؤولي الدول من الولاية القضائية الجنائية الأجنبية التي اعتمدتها اللجنة في القراءة الأولى، أعربت عن سرور جنوب أفريقيا لإدراج أحكام ضمان ضد إساءة الاستخدام وعدم الاتساق وعدم الإنصاف في تطبيق حصانة مسؤولي الدول من الولاية القضائية الجنائية الأجنبية. وأعربت عن ترحيب بلدها بما ورد في الفقرة 3 من مشروع المادة 1 من أن مشاريع المواد لا تخل بحقوق الدول الأطراف والتزاماتها بموجب الاتفاقات الدولية المنشئة للمحاكم والهيئات القضائية الجنائية الدولية بين أطراف هذه الاتفاقات.

60 - وأضافت قائلة إن وفد بلدها يؤيد الفقرة 1 من مشروع المادة 7، التي تحدد بوضوح جرائم القانون الدولي التي لا تنطبق عليها الحصانة الموضوعية، وكذلك الفقرة 5 من مشروع المادة 14، التي تشير فيها اللجنة إلى أن أي قرار بعدم تمتع مسؤول من دولة أخرى بالحصانة ينبغي أن يكون قابلاً للطعن من خلال الإجراءات القضائية وأن ذلك الحكم لا يخل بالطعون الأخرى التي قد تقدّم بمقتضى القانون المنطبق في دولة المحكمة في أي قرار بشأن الحصانة.

61 - وانتقلت إلى موضوع "ارتفاع مستوى سطح البحر من منظور القانون الدولي"، فأعربت عن اتفاق وفد بلدها مع الرأي القائل بأن ارتفاع مستوى سطح البحر، باعتباره أثراً لتغير المناخ، ظاهرة عالمية من شأنها أن تؤثر بشكل مباشر وغير مباشر على المجتمع الدولي ككل. وتواجه أفريقيا بصفة خاصة تحدياتها الخاصة المتعلقة بارتفاع مستوى سطح البحر وتأكل السواحل، مما يهدد بتغيير شواطئها وتدمير آثارها التراثية الهامة، التي لم يُكتشف بعضها بعد.

65 - وأضافت أن المملكة المتحدة ترحب بتوضيح اللجنة لنطاق مشاريع المواد في مشروع المادة 1، بما في ذلك العلاقة بين مشاريع المواد والاتفاقات الدولية المحددة وغيرها من القواعد الخاصة من قواعد القانون الدولي. وتنشئ على اللجنة بشأن الأحكام الإجرائية المدرجة في الجزء الرابع، التي يمكن أن تترتب عليها آثار عملية كبيرة بالنسبة للسلطات الوطنية. وينبغي للجنة أن تكفل إمكانية تطبيق أي صيغة نهائية لمشاريع المواد عبر مختلف النظم القانونية الوطنية.

66 - وتابعت تقول إن وفد بلدها يود أن يذكر بأن حالة الاستثناءات من الحصانة المقترحة في مشروع المادة 7 (جرائم القانون الدولي التي لا تنطبق عليها الحصانة الموضوعية) لا تزال موضع خلاف داخل اللجنة بل وأكثر من ذلك بين الدول، وأن مشروع المادة - وبشكل استثنائي - لم يعتمد إلا بتصويت للجنة في عام 2017. ومن الأهمية بمكان أن تبين اللجنة بوضوح مشاريع المواد التي ترى أنها تعكس القانون الدولي القائم ومشاريع المواد التي لا تعكسه. وإذا كان عمل اللجنة بشأن هذا الموضوع سيتضمن مقترحات من أجل التطوير التدريجي للقانون أو وضع قانون جديد، فإن الشكل المناسب الذي تُصاغ به نتائج العمل ينبغي أن يكون مشاريع مواد يمكن أن تشكل الأساس لاتفاقية متفاوض عليها.

67 - وانتقلت إلى الكلام عن موضوع "ارتفاع مستوى سطح البحر من منظور القانون الدولي"، فقالت إن وفد بلدها يدرس بعناية عمل الفريق الدراسي المعني بارتفاع مستوى سطح البحر من منظور القانون الدولي فيما يتعلق بكيان الدولة وحماية الأشخاص المتضررين من ارتفاع مستوى سطح البحر، ويتطلع إلى النظر في نتائج المداولات الإضافية للفريق الدراسي بشأن المسائل المتصلة بقانون البحار.

68 - السيدة **مليكيكيان** (الاتحاد الروسي): أشارت إلى موضوع "حصانة مسؤولي الدول من الولاية القضائية الجنائية الأجنبية" ومشاريع المواد المتعلقة بحصانة مسؤولي الدول من الولاية القضائية الجنائية الأجنبية التي اعتمدتها اللجنة في القراءة الأولى، فقالت إن وفد بلدها يحيط علماً بالفقرة (3) من شرح مشروع المادة 7 (جرائم القانون الدولي التي لا تنطبق عليها الحصانة الموضوعية)، التي ذُكر فيها بعض أعضاء اللجنة بأنهم صوتوا ضد مشروع المادة في عام 2017، وأوضحوا أسباب تصويتهم على النحو المفصل في تعليقات تصويتهم، وأكدوا أن عدم إجراء تصويت في عام 2022 لا يعني أن القانون أو موافقهم القانونية تغيرت بأي شكل من الأشكال. وذكرت أن وفد بلدها يتفق مع أعضاء اللجنة الذين يبتنون الرأي، الوارد في الفقرة (12) من

69 - ولفتت الانتباه إلى أنه بالنظر إلى أن الولاية القضائية الجنائية الدولية تقع خارج نطاق مشاريع المواد، لا يعتقد وفد بلدها أن الفقرة 3 من مشروع المادة 1 (نطاق مشاريع المواد هذه) التي تتضمن البند الذي يشير إلى المحاكم الجنائية الدولية، ضرورية. وقالت إن وفد بلدها لا يوافق أيضاً على الاقتراح الوارد في الفقرة (25) من شرح مشروع المادة 14 (البت في الحصانة) بأن الملاحقة القضائية على جرائم القانون الدولي التي ترد قائمة بها في مشروع المادة 7 يمكن أن تضطلع بها عدة ولايات قضائية، وطنية ودولية على حد سواء. ويلاحظ أيضاً أن الفقرة (25) لا تتضمن أي إشارة إلى مبدأ عدم جواز المحاكمة على ذات الجرم مرتين، مما سيساعد على توضيح مشروع المادة 15 (نقل الإجراءات الجنائية)، الذي ينص على أنه يجوز لدولة المحكمة أن تستأنف إجراءاتها الجنائية إذا لم تقم دولة المسؤول، بعد نقل الإجراءات إلى دولة المسؤول بموجب اتفاق دولي، "بعرض القضية فوراً وبحسن نية على سلطاتها المختصة لغرض المقاضاة". ومن غير الواضح كيف يمكن تحديد ما إذا كانت دولة المسؤول قد أوفت بواجبها وما إذا كانت قد قامت بذلك بحسن نية، أو هوية الجهة التي يمكن أن تحدد ذلك. وعلاوة على ذلك، ليس من الواضح ما هي العواقب المترتبة على قرار تتخذه دولة المحكمة باستئناف الإجراءات الجنائية، بالنظر إلى أن القيام بذلك من شأنه أن يؤدي إلى اتخاذ إجراءات جنائية متعددة فيما يتعلق بنفس الجريمة.

70 - ومضت تقول إنه ينبغي للجنة أن تنظر أيضاً فيما إذا كان مركز مسؤولي الدولة يتأثر إذا كانوا من رعايا الدولة التي يشغلون فيها مناصبهم، وأن تعكس على الأقل استنتاجها بشأن هذه النقطة في شرح الفقرة الفرعية (أ) من مشروع المادة 2، التي تتضمن تعريفاً لمفهوم "مسؤول الدولة". وفي الفقرة (2) من شرح مشروع المادة 3 (الأشخاص الذين يتمتعون بالحصانة الشخصية) وكذلك في شرح مشروع المادة 16 (معاملة مسؤول الدولة معاملة عادلة)، يبدو أن اللجنة خلصت إلى أن الجنسية ليست ذات صلة بتحديد مركز المسؤول. غير أنه يتعين على القارئ أن يستخلص هذا الاستنتاج استناداً إلى عدد من الشروحات المتباينة التي لا تدعمها الممارسة.

القانونية لدولة أجنبية وممتلكات دولة أجنبية في الاتحاد الروسي، والذي تنص المادة 6 منه على أن تتنازل دولة أجنبية عن الحصانة من الملاحقة القضائية فيما يتعلق بنزاع محدد لا رجعة فيه وينطبق على جميع مراحل الإجراءات. وينبغي للجنة أن تتناول هذه النقطة أثناء مناقشتها لشرحه مشروع المادة 12 في القراءة الثانية.

74 - وتابعت تقول إن الفقرة (34) من شرح مشروع المادة 14 (البت في الحصانة) تتضمن أمثلة مشكوكا فيها للتدابير القسرية التي يمكن اتخاذها ضد مسؤول أجنبي بموجب الفقرة 4 (ب) من مشروع المادة، بما في ذلك التدابير الرامية إلى منع مغادرة المسؤول لإقليم دولة المحكمة. فمن شأن هذه التدابير أن "تؤثر" بالفعل على المسؤول، بالنظر بوجه خاص إلى أنه يستنتج من الفقرة (30) من شرح مشروع المادة أن وجود المسؤول في إقليم دولة المحكمة لا يعتبر شرطاً لممارسة الولاية القضائية الجنائية على ذلك المسؤول. واعتبرت أن اشتراط تسليم المسؤول جواز سفره مفراط أيضاً.

75 - وقالت إن أنسب شكل لصياغة نتائج عمل اللجنة بشأن هذا الموضوع هو مشاريع مبادئ توجيهية، التي ستكون بمثابة دليل أو مجموعة أدوات يمكن أن تستخدمها سلطات دولة المحكمة ودولة المسؤول لإيجاد إجابات على الأسئلة العملية التي تنشأ فيما يتعلق بالتدابير المتخذة في إطار ممارسة الولاية القضائية الجنائية التي يمكن أن تؤثر على الموظف الأجنبي. وبالتالي، سيكون من المناسب استبعاد مشروع المادة 18 (تسوية المنازعات) من مشاريع المواد بأكملها، لأن هذه الأحكام تدرج عادة في المعاهدات. وبدلاً من التسرع في إكمال القراءة الثانية لمشاريع المواد، ينبغي للجنة أن تدرس بعناية تعليقات الدول وأن تعكسها في مشروع النص. ويمكن تمديد الإطار الزمني لنظر اللجنة في الموضوع إذا لزم الأمر.

76 - وانتقلت إلى موضوع "ارتفاع مستوى سطح البحر من منظور القانون الدولي" وورقة المسائل الثانية التي أعدها الفريق الدراسي المعني بارتفاع مستوى سطح البحر من منظور القانون الدولي، فقالت إن ارتفاع مستوى سطح البحر ظاهرة عالمية تؤثر على جميع الدول بطرق شتى، بما في ذلك في شكل غمر جزئي أو كامل للأراضي، مما يثير تساؤلات فيما يتعلق بكيان الدولة. وذكرت أن وفد بلدها يتفق مع اللجنة في أن كل معيار من معايير إنشاء الدولة، على النحو المبين في الاتفاقية المتعلقة بحقوق الدول وواجباتها، متعدد الأوجه. ويوافق أيضاً على أن انطباق مصادر القانون الدولي المدروسة وأهمية الممارسة القائمة لم يحدد بعد. وسيلزم أيضاً مراعاة المسائل المتصلة بقانون

71 - وأشارت إلى أنه لا يزال من غير الواضح ما إذا كان يمكن اعتبار الأعمال التي تتجاوز حدود السلطة أعمالاً رسمية لأغراض الحصانة من الولاية القضائية الجنائية الأجنبية. ففي صيغة مشاريع المواد وشروحها التي اعتمدت في القراءة الأولى ونشرت في تقرير اللجنة (A/77/10)، لم يرد مصطلح "تجاوز حدود السلطة" إلا مرتين، إحداهما في الحاشية 935 من التقرير، إلى جانب مجموعة مختارة من قرارات محاكم الولايات المتحدة التي يفترض فيها أن أسباب استبعاد الأعمال المتجاوزة لحدود السلطة من نطاق الحصانة قد شرحت بوضوح، ولكن هذه القرارات بالكاد يمكن اعتبارها تمثيلية. والواقع هو أن المقرر الخاص السابق، السيد كولودكين، توصل إلى الاستنتاج الذي قدمه في تقريره الثاني والثالث (A/CN.4/631 و A/CN.4/646) ومفاده أن الحصانة الموضوعية تمتد لتشمل ما يقوم به مسؤولو الدول من أعمال تتجاوز حدود السلطة. وينبغي للجنة أن تعيد النظر في هذه النقطة أثناء القراءة الثانية.

72 - وأضافت قائلة إنه ليست هناك حاجة إلى إدراج تعريف لتعبير "ممارسة الولاية القضائية الجنائية" في مشاريع المواد أو شروحها، على النحو الوارد في الفقرة (7) من شرح مشروع المادة 8 (تطبيق الجزء الرابع) والفقرة (5) من شرح مشروع المادة 9 (نظر دولة المحكمة في الحصانة). وإلى جانب ذلك، يوجد بعض التضارب بين هذه التعاريف. ويتضمن شرح مشروع المادة 9 أيضاً تناقضاً. ففي الفقرة (10) من الشرح، لوحظ أن استهلال الإجراءات الجنائية يشير إلى "بدء إجراءات قضائية الغاية منها تحديد المسؤولية الجنائية المحتملة لأحد الأفراد، هو في هذه الحالة مسؤول من دولة أخرى". وفي الوقت نفسه، تتضمن الفقرة (6) من الشرح إشارة إلى ممارسة محكمة العدل الدولية وتنص على ما يلي: "لا يمكن اعتبار بدء تحقيق أولي أو إقامة دعوى جنائية، ليس بشأن الوقائع المزعومة لجريمة ما فحسب، بل أيضاً ضد الشخص المعني، انتهاكاً للحصانة إذا لم يفرض ذلك أي التزام على الشخص المعني بموجب القانون الوطني المطبق".

73 - وقالت إن الفقرة 5 من مشروع المادة 12 (التنازل عن الحصانة)، التي ذكر فيها أن التنازل عن الحصانة لا رجعة فيه، تعكس قاعدة عامة تظهر مبدأ حسن النية وتتناول الحاجة إلى احترام اليقين القانوني. وأوضحت أن القائمة الواردة في الحاشية 1092 من تقرير اللجنة، التي تبين بلداناً لديها قوانين بشأن الحصانة تتناول مسألة التنازل عن الحصانة، كان يمكن أن تشمل الاتحاد الروسي وقانونه رقم FZ-297 المؤرخ 3 تشرين الثاني/نوفمبر 2015، بشأن الحصانات

81 - وأشارت إلى أن القيود المفروضة على الحصانة الشخصية ترد على النحو المناسب في مشروع المادة 4، التي تنص على أنه يمكن الاحتجاج بهذه الحصانة أثناء فترة شغل أي من المسؤولين المشمولين بمشروع المادة لمنصبه، وأن الحصانة تشمل جميع الأعمال التي يقومون بها، سواء بصفتهم الشخصية أو الرسمية، أثناء فترة شغلهم المنصب أو قبلها. وبعد انتهاء فترة شغلهم للمنصب، لا يمكن للمسؤولين الاحتجاج بحصانتهم في محاكم الدول الأخرى إلا فيما يتعلق بالأعمال الرسمية المضطلع بها خلال تلك الفترة. وبالتالي، فإنهم لا يتمتعون بالحصانة الموضوعية عن أي أعمال خاصة مضطلع بها خلال تلك الفترة. ولا يمكن أيضا الاحتجاج بهذه الحصانة فيما يتعلق بالجرائم المشار إليها في مشروع المادة 7 (جرائم القانون الدولي التي لا تنطبق عليها الحصانة الموضوعية)، لأن هذه الأعمال لا يمكن اعتبارها أعمالا رسمية. والواقع هو أن مسألة القيود المفروضة على الحصانة من الولاية القضائية الجنائية الأجنبية والاستثناءات منها معقدة للغاية، وهو ما يجعل مبادئ القانون الدولي الأساسية، من قبيل المساواة في السيادة بين الدول، من جهة، ومكافحة الإفلات من العقاب على الجرائم الدولية الخطيرة، من جهة أخرى، ذات أهمية في هذا السياق.

82 - وأضافت أنه فيما يتعلق بالجزء الرابع (الأحكام والضمانات الإجرائية) والتزام السلطات المختصة في دولة المحكمة بـ "النظر" في مسألة الحصانة حالما يتناهى إلى علمها أن مسؤولا في دولة أخرى قد يتأثر بممارسة ولايتها القضائية الجنائية، يرى وفد بلدها أن عبارة "النظر في مسألة الحصانة" لا توضح نطاق هذا الالتزام. وبالمثل، فإن تعريف "النظر في مسألة الحصانة" الوارد في الفقرة (1) من شرح مشروع المادة 9 بأنه "التدابير اللازمة لتقييم ما إذا كان عمل صادر عن سلطات دولة المحكمة وينطوي على ممارسة ولايتها القضائية الجنائية يؤثر أو لا يؤثر على حصانة مسؤولي دولة أخرى من الولاية القضائية الجنائية" لا يشير إلى الالتزامات الدنيا التي يتعين على السلطات المختصة الوفاء بها عند "النظر" في الحصانة. وأضافت أن وفد بلدها يرى أن عبارة "الإجراءات الجنائية"، المستخدمة في الفقرة 2 (أ) من مشروع المادة 9، مقيدة للغاية؛ ومن الأنسب توسيع نطاق الإشارة ليشمل أي عمل ينطوي على ممارسة دولة المحكمة للولاية القضائية الجنائية، على النحو المبين في عنوان مشروع المادة ومجموعة من مشاريع المواد الأخرى.

البحار. وستكون البدائل الممكنة للمستقبل فيما يتعلق بكيان الدولة، والأمثلة التوضيحية والصعوبات العملية التي اقترحها واضعو ورقة المسائل مفيدة بالفعل. وأشارت إلى أن وفد بلدها لا يستبعد إمكانية إنشاء نظم قانونية فريدة من نوعها.

77 - وواصلت كلامها قائلة إن التدابير الرامية إلى التخفيف من آثار ارتفاع مستوى سطح البحر، مثل تدابير تعزيز السواحل، تتسم بأهمية خاصة ويمكن اعتمادها عن طريق التعاون الدولي. ويلزم تقييم الأثر البيئي لتدابير تعزيز السواحل وبناء الجزر الاصطناعية من منظور الدول الجزرية الصغيرة النامية.

78 - وتطرقت إلى الموضوع الفرعي المتمثل في حماية الأشخاص المتضررين من ارتفاع مستوى سطح البحر، فقالت إن وفد بلدها يعتقد أنه ينبغي للجنة أن تأخذ في الاعتبار في أعمالها المقبلة درجة آثار ارتفاع مستوى سطح البحر وطابعها الطويل الأجل، اللذين يميزان هذه الآثار عن الآثار الناجمة عن الكوارث الطبيعية. وبالنظر إلى أن الأطر القانونية الدولية التي يمكن تطبيقها قليلة العدد ومجزأة، يتفق وفد بلدها مع الرئيسين المشاركين للفريق الدراسي على ضرورة تقييم أهمية العمل السابق للجنة. وينبغي أيضا دراسة وضع هؤلاء الأشخاص وحقوقهم وحمايتهم في الموقع أو في حالات التشرّد على السواء، فضلا عن مسؤوليات الدول ونطاق عملها بموجب القانون الدولي. ويرتبط وضع الأشخاص ارتباطا وثيقا بمسائل كيان الدولة. وفي حالة الأشخاص المشردين بسبب ارتفاع مستوى سطح البحر، سيكون من المفيد دراسة مختلف جوانب انعدام الجنسية ومركز هؤلاء الأشخاص إذا لم يستوفوا معايير الحصول على صفة اللاجئ.

79 - وأعربت عن تأييد وفد بلدها لاستمرار عمل اللجنة بشأن هذا الموضوع.

80 - السيدة كاسيريس نافاريتي (شيلي): تناولت موضوع "حصانة مسؤولي الدول من الولاية القضائية الجنائية الأجنبية"، فقالت إنه وفقا لتعريف نطاق مشاريع المواد المتعلقة بحصانة مسؤولي الدول من الولاية القضائية الجنائية الأجنبية الذي اعتمدته اللجنة في القراءة الأولى، والوارد في مشروع المادة 1، تسري مشاريع المواد على حصانة مسؤولي الدول من الولاية القضائية الجنائية للمحاكم الأجنبية على وجه التحديد. وهذا يعني أن المسؤولية الجنائية عن سلوك المسؤول يمكن إثباتها في هيئات قضائية أخرى، مثل المحاكم الدولية، ولا سيما المحكمة الجنائية الدولية، ومحاكم دولة المسؤول المعني.

الهيكل الأساسية لكل دولة. وهذه الآثار ليست محسوسة بشكل متناسب مع مساهمة البلدان والمجتمعات المحلية الأكثر ضعفاً، مثل الدول الجزرية الصغيرة النامية، في تغير المناخ.

87 - وأضافت أنه في حين أن أخطر عواقب ارتفاع مستوى سطح البحر، مثل الغمر الكلي لبعض الدول وعدم صلاحيتها للسكن، لن تكون محسوسة خلال السنوات القليلة القادمة، فإن بعض هذه العواقب بدأت تُحسّ بالفعل في بعض المجتمعات المحلية التي شردت من مناطقها المحلية، أو التي تعيش في خوف دائم من أن يتعرض أسلوب حياتها للتهديدات. ولذلك سيكون من المفيد للغاية أن يقوم الفريق الدراسي، في المرحلة المقبلة من عمله، بتعميق تحليله للآليات والأطر القانونية التي يمكن أن تنطبق على حماية الأشخاص المتضررين من ارتفاع مستوى سطح البحر، مع التركيز بصفة خاصة على تدابير الوقاية والتخفيف المتاحة في القانون الدولي والآليات القائمة لمكافحة تغير المناخ.

88 - وتناولت الموضوع الفرعي المتعلق بكيان الدولة، فقالت إن شيلي ترحب بتحليل الرئيسين المشاركين للأُمثلة القائمة التي من شأنها أن تدعم افتراض استمرار كيان الدولة. غير أنه ينبغي للفريق الدراسي أن يدرس بمزيد من التفصيل، لغرض أداء عمله في المستقبل، الشروط والآثار العملية المترتبة على هذا الافتراض. والواقع أن معظم الأُمثلة الواردة في ورقة المسائل تشير إلى حالات مؤقتة بطبيعتها، مثل حالات الحكومات التي تشكلت في المنفى. وهذا يختلف عن حالة الدول المغمورة تماماً أو غير الصالحة للسكن بسبب ارتفاع مستوى سطح البحر، وهي حالة لا رجعة فيها في الواقع. ولذلك من الضروري تحديد ما إذا كان يمكن الإبقاء على الافتراض المذكور إلى أجل غير مسمى وتحديد الشروط التي ينبغي توافرها للقيام بذلك. وسيكون من المهم أيضاً النظر بمزيد من التعمق في الطريقة التي يمكن بها للدول المذكورة أن تواصل الوفاء بحقوقها والالتزامات تجاه رعاياها، ولا سيما لضمان حماية حقوق الإنسان الخاصة بهم. وينبغي أيضاً استكشاف الآثار المترتبة على احتمال زوال دولة ما، ولا سيما فيما يتعلق بمسائل مثل انعدام جنسية سكانها، وممارسة حقها في تقرير المصير، ومسؤولية المجتمع الدولي عن حمايتها، لا سيما بالنظر إلى أن اللجنة قد اعترفت بالحق في تقرير المصير كقاعدة آمرة في القانون الدولي العمومي (*jus cogens*) وأن محكمة العدل الدولية أكدت أيضاً طابعه ذي الحجية المطلقة تجاه الكافة.

83 - واعتبرت أن البت في الحصانة، الذي يفهم على أنه القرار بشأن ما إذا كانت الحصانة تنطبق أو لا تنطبق في حالة معينة، هو أحد الضمانات الإجرائية الأساسية المنطبقة على مسؤول الدولة فيما يتعلق بالولاية القضائية الجنائية لدولة المحكمة. و "البت" هو المرحلة الأخيرة من عملية تجري فيها السلطات المختصة في دولة المحكمة تقييماً لمختلف عناصر وظروف حالة معينة. ويتعين تمييزها عن "النظر" في الحصانة المشمول بمشروع المادة 9، الذي لا يشير إلا إلى النظر الأولي في المسألة. وقالت إن وفد بلدها يشاطر اللجنة رأيها، على نحو ما أعربت عنه في تقريرها، بأنه يجب البت في الحصانة كلما أثبتت مسألة الحصانة من ممارسة دولة المحكمة للولاية القضائية الجنائية، بما في ذلك في الحالات التي قد ينطبق فيها مشروع المادة 7.

84 - وتابعت تقول إن وفد بلدها يوافق على الإشارة الواردة في الفقرة 1 من مشروع المادة 14 إلى أن البت في الحصانة يتم "وفقاً لقواعد القانون الدولي المنطبقة"، لأنها تكمل حقيقة أن البت في الحصانة ينبغي أن يتم وفقاً للقانون الوطني لدولة المحكمة. وتشكل الإشارة أيضاً ضماناً لمسؤول الدولة وللإجراءات نفسها، بالنظر إلى أن القواعد العرفية وقواعد المعاهدات التي قد يكون لها تأثير على الحصانة والبت فيها تنطبق على نحو تام.

85 - وتناولت الفقرة 2 من مشروع المادة 18 (تسوية المنازعات)، فقالت إنه في حين أن عبارة "فترة زمنية معقولة" كثيراً ما تستخدم في الاتفاقيات الدولية، فإنها لا توفر اليقين القانوني وتميل إلى التسبب في تأخير لا لزوم له في إجراءات الحصانة واختلافات لا لزوم لها في تحديد معقولة فترة زمنية معينة. ولذلك سيكون من المناسب الإشارة إلى فترة زمنية محددة، مهما كانت قصيرة، تسمح ببذل قصارى الجهود للتوصل إلى حل مقبول من الطرفين قبل عرض النزاع على محكمة ملزمة.

86 - وانتقلت إلى موضوع "ارتفاع مستوى سطح البحر من منظور القانون الدولي"، فقالت إن المناقشة حول حماية الأشخاص المتضررين من ارتفاع مستوى سطح البحر ليست مناسبة التوقيت فحسب، بل إنها ملحة أيضاً، لأن آثار ارتفاع مستوى سطح البحر، كما أشار الفريق الدراسي المعني بارتفاع مستوى سطح البحر من منظور القانون الدولي، في الفقرة 73 من ورقة المسائل الثانية التي أعدها (A/CN.4/752)، وكما لاحظت وفود عديدة في اللجنة السادسة، لن تكون محسوسة بشكل موحد في جميع أنحاء المجتمع الدولي، بل ستتوقف على الظروف الجغرافية والمناخية والاجتماعية - الاقتصادية وظروف

القيمة لمحكمة البلدان الأمريكية لحقوق الإنسان وغيرها من التطورات الدولية الفريق الدراسي إلى حد ما في تحديد الإطار القانوني المنطبق على حماية الأشخاص المتضررين من ارتفاع مستوى سطح البحر.

92 - وأخيرا، ذكرت أن سيكون من المفيد أن يتمكن الفريق الدراسي من تقديم مزيد من التفاصيل عن الظروف التي يسمح في ظلها بالتدخل من التزامات حقوق الإنسان، على النحو الوارد في الفقرة 253 من ورقة المسائل. وقالت إن وفد بلدها يوافق على أنه سيكون من المفيد للغاية أن يواصل الفريق الدراسي النظر بالتفصيل في المسائل الواردة في الفقرة 435 من ورقة المسائل، ولا سيما في تحديد التزامات الدول الثالثة بعدم الإعادة القسرية للأشخاص المتضررين من ارتفاع مستوى سطح البحر، وإلى أي مدى ينطبق مبدأ التعاون الدولي من جانب الدول الأخرى أو ينبغي تطبيقه لمساعدة الدول على حماية الأشخاص المتضررين من ارتفاع مستوى سطح البحر.

93 - تولت السيدة رومانسكا (بلغاريا)، نائبة الرئيسة، رئاسة الجلسة.

94 - السيدة هانلوميوانغ (تايلاند): أشارت إلى موضوع "حصانة مسؤولي الدول من الولاية القضائية الجنائية الأجنبية"، فقالت إن من الضروري، لدى البت في الحصانة وتطبيقها، تحقيق التوازن الصحيح بين منح الحصانة لمسؤولي الدول من الولاية القضائية الجنائية الأجنبية ووضع حد للإفلات من العقاب، مع تأكيد ومراعاة احترام مبدأ المساواة في السيادة بين الدول. وأضافت أن وفد بلدها يحيط علما بمشاريع المواد المتعلقة بحصانة مسؤولي الدول من الولاية القضائية الجنائية الأجنبية التي اعتمدتها اللجنة في القراءة الأولى، ويسلم أيضا بأهمية إدراج ضمانات إجرائية في الجزء الرابع منها، وهي ضمانات حاسمة لحماية حقوق الدول ومصالحتها مع ضمان الشفافية ومراعاة الأصول القانونية الواجبة.

95 - وانتقلت إلى موضوع "ارتفاع مستوى سطح البحر من منظور القانون الدولي"، فقالت إن وفد بلدها يرحب باستكمال الفريق الدراسي المعني بارتفاع مستوى سطح البحر من منظور القانون الدولي ورقة المسائل الثانية (A/CN.4/752)، المتعلقة بكيان الدولة وحماية الأشخاص المتضررين من ارتفاع مستوى سطح البحر. وإن تدرك تايلاند تماما تجزؤ الأطر القانونية الدولية القائمة التي يمكن أن تنطبق على حماية الأشخاص المتضررين من تغير المناخ، بما في ذلك ارتفاع مستوى سطح البحر، فإنها تسلم بالطابع الملح والأهمية القصوى لعمل اللجنة بشأن هذا الموضوع. فمن خلال هذا العمل، ترسم اللجنة سبلا

89 - وفيما يتعلق بالموضوع الفرعي المتمثل في حماية الأشخاص المتضررين من ارتفاع مستوى سطح البحر، قالت إن شيلي توافق على أن ارتفاع مستوى سطح البحر يشكل تهديدا كبيرا للجزر الصغيرة والمناطق الساحلية المنخفضة في جميع أنحاء العالم، لا سيما بالنظر إلى أنه يمكن أن يؤثر تأثيرا خطيرا على حياة الناس. ولذلك ترحب شيلي بتحليل الرئيسين المشاركين للأطر القانونية القائمة التي يمكن أن تنطبق على حمايتهم. وهي توافق على الإشارة الواردة في الفقرة 234 من ورقة المسائل إلى أنه لا يوجد إطار قانوني محدد ينظم حماية الأشخاص المتضررين أو المشردين بسبب الآثار الضارة لتغير المناخ، مثل ارتفاع مستوى سطح البحر. غير أنه ودون المساس بالتفاوض في المستقبل بشأن صك محدد يتناول هذه الحالة، يرى وفد بلدها أن النظام القانوني الدولي يتضمن قواعد عامة يمكن استخدامها لحماية الأشخاص المتضررين من هذه الظاهرة، ولا سيما القانون الدولي لحقوق الإنسان.

90 - واستطردت تقول إن ارتفاع مستوى سطح البحر، على النحو المعترف به في الفقرة 252 من ورقة المسائل، يهدد الحياة البشرية بجميع جوانبها، بما في ذلك الحق في الحياة والحقوق المتصلة به، مثل الحق في المياه والغذاء والصحة. غير أن ارتفاع مستوى سطح البحر يؤثر أيضا على تمتع الإنسان بالحق في بيئة نظيفة وصحية ومستدامة، على النحو الذي أقره مجلس حقوق الإنسان والجمعية العامة. ولذلك توافق شيلي على التأكيد الوارد في الفقرة 239 من ورقة المسائل على أن أي استجابة لظاهرة ارتفاع مستوى سطح البحر يجب أن يُضطلع بها في ظل الاحترام الكامل لحقوق الأشخاص المتضررين. ويجب أن يؤخذ في الاعتبار الضعف الخاص لفئات مثل النساء والأطفال والمراهقين والمسنين والشعوب الأصلية. ومن التطورات الهامة التي ينبغي النظر فيها في هذا الصدد القرار الذي اتخذته مؤخرا اللجنة المعنية بحقوق الإنسان بتحميل أستراليا المسؤولية عن عدم حماية الشعوب الأصلية في منطقة مضيق توريس من آثار تغير المناخ.

91 - وتابعت تقول إن المجتمعات المحلية والدول التي لم تسهم إلا بقدر ضئيل في تغير المناخ تحسّ بدرجة أكبر ببعض آثار ارتفاع مستوى سطح البحر. ومع التسليم بأن على الدول الإقليمية واجب ومسؤولية توفير الحماية والمساعدة للأشخاص الخاضعين لولايتها، سيكون من المهم أن يتمكن الفريق الدراسي أيضا من دراسة المسؤولية التي قد تقع على عاتق الدول الأخرى بشأن هذه المسألة، في ضوء مبدأ المسؤوليات المشتركة ولكن المتباينة، ومبدأ "الملوث يدفع" والمبادئ الأخرى التي قد تكون ذات صلة. وقد تساعد السوابق القضائية

أشير بعد ذلك إلى أن الفقرة تسمح باتخاذ أو مواصلة بعض الإجراءات التي تسمح بالشروع في محاكمة جنائية لاحقة. وفي حين يقدر وفد بلده مبررات هذا الحكم الواردة في الفقرة (34) من شرح مشروع المادة، فإنه يعتقد أن من الضروري تقييد مثل هذه الإجراءات لأقصى مدى ممكن، بما في ذلك تحديد حيز زمني للفصل خلاله في المسألة. ووفد بلده لا يزال على اقتناعه بأن الأصل المفترض هو عدم رفع الحصانة، وبأنه ينبغي وضع إجراء واضح لرفع الحصانة.

100 - ومضى قائلاً إنه ينبغي للجنة، وهي في مستهل المراحل النهائية من نظرها في الموضوع، أن تتوخى الحذر؛ وبالنظر إلى الحالة الدولية الراهنة، فإن الاجتهادات القانونية غير التوافقية لن تؤدي إلا إلى زيادة التوتر في العلاقات بين الدول، والإخلال بالمبادئ والأعراف الدولية المستقرة. ولذلك، فإن وفد بلده يحث اللجنة على إيلاء الاعتبار الواجب للشواغل التي أثارها دول أعضاء.

101 - وفي معرض إشارته إلى موضوع "ارتفاع مستوى سطح البحر من منظور القانون الدولي"، قال إن للجنة دوراً هاماً في التصدي لآثار تغير المناخ. وعلى ضوء المؤتمر السابع والعشرين للأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ، المقرر عقده في شرم الشيخ، بمصر، في تشرين الثاني/نوفمبر 2022، فمن الضروري اتخاذ إجراءات سريعة وحاسمة، وكفالة وفاء البلدان المتقدمة النمو بالتزامها بمضاعفة تمويلها لمشاريع التكيف مع تغير المناخ بحلول عام 2025. ويؤيد وفد بلده توصية الأمين العام بأن يُنفق ما نسبته 50 في المائة من التمويل المناخي على التكيف.

102 - السيد ريبول كارولا (إسبانيا): أشار إلى موضوع "حصانة مسؤولي الدول من الولاية القضائية الجنائية الأجنبية"، فقال إن مشروع المادة 1 من مشاريع المواد المتعلقة بحصانة مسؤولي الدول من الولاية القضائية الجنائية الأجنبية، والذي اعتمدته اللجنة في القراءة الأولى، له أهمية كبيرة. فهو يحدد نطاق مشاريع المواد، مبيناً أن الأشخاص الذين يتمتعون بالحصانة هم من مسؤولي الدول؛ وأن الولاية القضائية المتأثرة بالحصانة هي ولاية قضائية جنائية؛ وأن الولاية القضائية الجنائية المتأثرة هي ولاية دول ثالثة. واللجنة تسلم بأن مشاريع المواد لا تنطبق على الحصانة من الولاية القضائية الجنائية الممنوحة بموجب قواعد خاصة من قواعد القانون الدولي، والتي يتمتع بها الأشخاص ذوو الصلة بالبعثات الدبلوماسية، والمكاتب القنصلية، والبعثات الخاصة، والمنظمات الدولية، والقوات العسكرية لدولة من الدول، أو على الحقوق

عملية للمجتمع الدولي للمضي قدماً لمعالجة الثغرات القائمة وحماية الأشخاص المتضررين من الآثار المقلقة لتغير المناخ. وذكرت أن وفد بلدها يحث بقوة الفريق الدراسي على مواصلة عمله ويتطلع إلى إعداد مزيد من التقارير عن هذا الموضوع.

96 - وأضافت أن تايلند تشير إلى أن الفريق الدراسي سيعود إلى الموضوع الفرعي المتعلق بقانون البحار في عام 2023. وفي هذا الصدد، تود أن تؤكد من جديد أن من الواجب حماية حقوق الدول فيما يتعلق بالمناطق والحدود البحرية، على النحو الذي تكفله اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار. وينبغي أن تكون الحدود البحرية التي سبق أن وضعتها المعاهدات أو الأحكام القضائية نهائية وألا تتأثر بارتفاع مستوى سطح البحر. ومن الأهمية بمكان أن ينجز العمل المتعلق بالموضوع على أساس قدر كافٍ من ممارسات الدول، وأن تنعكس وفقاً لذلك أصوات وشواغل جميع الدول، بغض النظر عن حجمها أو مستوى تنميتها.

97 - السيد عبد العزيز (مصر): أشار إلى موضوع "حصانة مسؤولي الدول من الولاية القضائية الجنائية الأجنبية"، فقال إن مصر ملتزمة التزاماً كاملاً بالمساءلة عن جميع الجرائم، بصرف النظر عن الصفة الوظيفية للمتهم. غير أن وفد بلده لا تزال لديه نفس الشواغل التي أثارها في دورات سابقة، ولا سيما حقيقة أنه ينبغي معالجة الموضوع بحذر، بطريقة تعكس القانون الساري والقانون الدولي العرفي، دون استحداث قواعد قانونية جديدة.

98 - وأضاف قائلاً إن وفد بلده لا يزال لديه تحفظات شديدة بشأن مشروع المادة 7 (جرائم القانون الدولي التي لا تنطبق عليها الحصانة الموضوعية)، من مشاريع المواد المتعلقة بحصانة مسؤولي الدول من الولاية القضائية الجنائية الأجنبية، والتي اعتمدتها اللجنة في القراءة الأولى. وعلى نحو ما أشار الكثير من الوفود الأخرى، فإن أحكام مشروع المادة لا تتوافق مع القانون الدولي العرفي. وإذ يرحب وفده بالتطورات في الجزء الرابع من مشاريع المواد (الأحكام والضمانات الإجرائية)، فإنه لا يزال يرى جدوى التمييز بين الضمانات الإجرائية المتصلة بالحصانة الشخصية وتلك المتصلة بالحصانة الموضوعية، بالنظر لاختلاف الفئات المتمتعة بكل منهما.

99 - وأردف قائلاً إنه، وفيما يتعلق بمشروع المادة 14 (الاحتجاج بالحصانة)، فإن وفد بلده يرحب بالحكم الوارد في الفقرة 4 (ب) والذي مفاده بأنه ينبغي للسلطات المختصة في دولة المحكمة أن تفصل دائماً في مسألة الحصانة قبل اتخاذ أي إجراءات ضد المسؤول. بيد أنه

بالموضوع، ينبغي أن تكون تلك المتعلقة بكيان الدولة وبحمائية الأشخاص المتضررين من ارتفاع مستوى سطح البحر.

106 - السيد ويلز (ولايات ميكرونيزيا الموحدة): أشار إلى موضوع "ارتفاع مستوى سطح البحر من منظور القانون الدولي"، فقال إن وفده يود أن يؤكد النتيجة الواردة في ورقة المسائل الثانية التي أعدها الفريق الدراسي المعني بارتفاع مستوى سطح من منظور القانون الدولي (A/CN.4/752) بأنه "فيما يتعلق بالدول الجزرية الصغيرة النامية التي يمكن أن يغمر البحر إقليمها، أو أن يصبح هذا الإقليم غير صالح للسكن بسبب ظروف استثنائية خارجة عن إرادتها أو سيطرتها، فإنه ينبغي مراعاة وجود فرضية قوية تؤيد استمرارية كيان الدولة". ويود الوفد أيضا أن يلفت الانتباه إلى الإشارة إلى أن "تمثل هذه الدول الحق في اتخاذ الترتيبات اللازمة للحفاظ عليها، وأن التعاون الدولي سيكون ذا أهمية خاصة في هذا الصدد"، وأن "الحفاظ على كيان الدولة [يرتبط] أيضا بحفظ حقوق الدول المتضررة من ظاهرة ارتفاع مستوى سطح البحر فيما يتعلق بالمناطق البحرية الخاضعة لولايتها والموارد الحية وغير الحية الموجودة فيها".

107 - وأضاف قائلا إن ميكرونيزيا، بحكم أنها دولة جزرية صغيرة نامية، معرضة بشكل خاص لارتفاع مستوى سطح البحر وغيره من الآثار الضارة لتغير المناخ، وأنها تتأثر به بصفة خاصة، فإنه لا يسعها أن تقبل أي تفسير للقانون الدولي يحرمها من كيانها كدولة، ومن الحقوق والاستحقاقات الناشئة عنها لمجرد أنها فقدت إقليما بریا بسبب أفعال يقوم بها أو يمتنع عن القيام بها آخرون، ولا سيما البلدان المتقدمة النمو وغيرها من البلدان الرئيسية المسببة لانبعاثات غازات الدفيئة. وإن معايير كيان الدولة المنصوص عليها في اتفاقية مونتفيدو بشأن حقوق الدول وواجباتها لا يمكن قبولها إلا لتحديد ما إذا كانت الدولة قد أنشئت أم لا، وهي لا تنطبق تلقائيا عند تحديد ما إذا كان مركز الدولة يستمر بعد إنشاء تلك الدولة، أم لا. وبموجب القانون الدولي، فإن إنهاء صفة الدولة ينبغي أن يكون صعبا بشكل خاص، ولا سيما بالنسبة للدول التي تُقَوِّض مطالباتها بإقامة دولة بسبب أفعال تقوم بها أو تمتنع عن القيام بها دول أخرى خارج عن سيطرة الدول المتضررة.

108 - وأردف قائلا إنه، في ورقة المسائل الثانية، أدرج الرئيس المشاركان للفريق الدراسي عددا من البدائل الممكنة لإتاحة الفرصة لأي دولة بالاحتفاظ بشكل من أشكال الشخصية القانونية الدولية دون وجود إقليم، بما في ذلك الارتباط بدولة أخرى أو أكثر. ويبدو أن ذلك

والالتزامات المتوجبة بمقتضى الاتفاقات الدولية المنشئة للمحاكم والهيئات القضائية الجنائية الدولية.

103 - وأضاف قائلا إنه، وبما أن مشاريع المواد تتناول حصانة مسؤولي الدول، فإنها تتجاوز التركيز التقليدي لحصانات رؤساء الدول ورؤساء الحكومات ووزراء الخارجية، على الأقل على النحو المنصوص عليه في السوابق القضائية لمحكمة العدل الدولية، وفي أعمال معهد القانون الدولي. ووفقا لمشاريع المواد، فإن رؤساء الدول ورؤساء الحكومات ووزراء الخارجية لا يتمتعون بالحصانة الشخصية إلا خلال فترة ولايتهم، بالنسبة لجميع الأعمال التي يقومون بها، سواء بصفتهم الشخصية أو الرسمية، أثناء فترة ولايتهم أو قبلها. وفي المقابل، فإن مسؤولي الدول لا يتمتعون بالحصانة الموضوعية إلا فيما يتعلق بالأعمال التي تُنفَّذ بصفة رسمية، مما يعني أن الحصانات التي يتمتعون بها لا تمتد لتشمل الأعمال التي يقومون بها بصفة شخصية، أو الأعمال التي يقومون بها قبل فترة ولايتهم. وإسبانيا توافق على هذا التمييز، الذي يتسق بلا شك مع المعايير والممارسات الدولية.

104 - وأردف قائلا إن إسبانيا توافق على مضمون مشروع المادة 7، بشأن جرائم القانون الدولي التي لا تنطبق عليها الحصانة الموضوعية، وعلى الأسباب التي قدمتها اللجنة في شرحها لإدراج تلك الجرائم. وهي ترحب أيضا بالقواعد الإجرائية المدرجة في الجزء الرابع، والتي قد تساعد على تسوية بعض المسائل الوثيقة الصلة، والتي يثيرها التطبيق العملي لقاعدة الحصانة، مثل الحاجة إلى الحفاظ على توازن بين حق دولة المسؤول في الحصانة، من ناحية، وحق دولة المحكمة في ممارسة ولايتها القضائية، من ناحية أخرى، وضرورة تجنب الخطر الذي قد تشكله ممارسة الحصانة على استقرار العلاقات فيما بين الدول.

105 - وانتقل إلى موضوع "ارتفاع مستوى سطح البحر من منظور القانون الدولي"، فقال إنه، وخلافا للاقتراح الذي قدمته اللجنة في تقريرها (A/77/10)، فسيكون من المعقد تقليل عدد المسائل التي يعالجها الفريق الدراسي المعني بارتفاع مستوى سطح البحر من منظور القانون الدولي أو تحية بعضها جانبا، وإن كان لا بد من ترتيبها بحسب الأولوية، مع التركيز على جوانبها القانونية. ومع أن مستوى سطح البحر هو مسألة حاسمة بالنسبة إلى جميع الدول، فإنه يطرح تهديدا مباشرا خطيرا للدول الجزرية الصغيرة النامية، على وجه الخصوص. وبناء عليه، فإن أشد المسائل إلحاحا من بين المسائل التي يتعين معالجتها، والتي ينبغي أن تكون في صميم الدراسة المتعلقة

على إمكانية بلورة مثل هذا القانون الجديد للمنطقة. وفي واقع الأمر، فقد أشارت اللجنة نفسها في مشاريع استنتاجاتها المتعلقة بموضوع تحديد القانون الدولي العرفي إلى أن هذا القانون الدولي العرفي الإقليمي لا ينطبق إلا على الدول التي تقبله، وهو غير قابل للاحتجاج به تجاه الدول غير المنتمية للمنطقة، والتي لا تقبل أو لا تطبق هذا القانون الدولي العرفي الإقليمي. وأعرب عن ثقة وفد بلده من أن اللجنة وفريقها الدراسي سيضعان ذلك في الاعتبار في المستقبل.

112 - السيد زوكال (تشيكيا): تكلم على موضوع "حصانة مسؤولي الدول من الولاية الجنائية الأجنبية"، فقال إن وفده سيكتفي بتقديم تعليقات عامة موجزة بشأن جوانب معينة من مشاريع المواد المتعلقة بحصانة مسؤولي الدول من الولاية القضائية الجنائية الأجنبية، والتي اعتمدتها اللجنة في القراءة الأولى، لأنه يعتزم فيما بعد تقديم تعليقات خطية على مشاريع المواد نفسها.

113 - وأضاف قائلا إن تعريف ونطاق حصانة مسؤولي الدول، سواء الحصانة الشخصية أو الحصانة الموضوعية، المقدمين في مشاريع المواد يعكسان عموما القانون الدولي العرفي الراهن. ويرحب وفد بلده باعتماد مشروع المادة 7، الذي ينص على الاستثناءات من الحصانة الموضوعية، والذي يعكس، من حيث المبدأ، وعلى النحو السليم، القواعد السارية للقانون الدولي والممارسة الدولية، من حيث إن الحصانة الموضوعية لا تنطبق في حال ارتكاب جرائم بموجب القانون الدولي، فضلا عما يسمى بالجرائم الرسمية المحددة في المعاهدات ذات الصلة. ويبدو أن عدم انطباق الحصانة الموضوعية ينجم التعارض في القواعد الشارعة لهذه الحصانة مع التعاريف والالتزامات المتوجبة بمقتضى القانون الدولي، والاتفاقيات الدولية ذات الصلة، والتي يرد بعضها في مرفق مشاريع المواد.

114 - وأردف قائلا إن وفد بلده تساوره شكوك بشأن مفهوم ومضمون الجزء الرابع (الأحكام والضمانات الإجرائية)، لأن الحصانة الموضوعية لا تنطبق إلا في الحالات التي تصبح أفعال المسؤول الأجنبي التي يقوم بها بصفته الرسمية موضوع إجراءات أمام محاكم أجنبية. ومن ثم، فإن من المرجح في الغالبية العظمى من الحالات أن يخضع مسؤولو الدول الأجنبية الذين يتمتعون بالحصانة الموضوعية خضوعا تاما للولاية القضائية الجنائية للدول الأجنبية دون تطبيق أي حصانة، وهي حقيقة لا يبدو أنها أخذت في الاعتبار في مشاريع الأحكام الإجرائية. وينبغي للجنة أيضا أن توصل النظر في احتجاج الدولة بحصانة مسؤوليها الموضوعية، مما يعني أن الدولة ستتحمل المسؤولية المدنية

البديل قد صيغ، على الأقل جزئيا، على غرار اتفاقات الارتباط الحر الثلاثة التي أبرمتها جمهورية بالاو، وجمهورية جزر مارشال، وميكرونيزيا مع الولايات المتحدة. وقد أبرمت تلك الاتفاقات بين دول مستقلة وذات سيادة، وهي تنص على احتفاظ جميع الأطراف بكيانها كدول دون انتقاص خلال مدد سريان الاتفاقات. كما أن الاتفاقات لا تمثل أبدا انتقاص أو إلغاء أي عنصر من عناصر الشخصية القانونية الدولية لدولة أي من أطرافها، ولن تمثل ذلك أبدا.

109 - ومضى يقول إنه، في حين توجد طائفة واسعة من تخصصات القانون الدولي التي تتناول حماية الأشخاص المتضررين من ارتفاع مستوى سطح البحر، أو التي لها صلة جوهرية بها، فإنه لا يوجد صك دولي واحد ملزم قانونا أو عملية حكومية دولية مكرسة تتعلق بهذه المسألة. ويحيط وفد بلده علما بالاقترار المشار إليه في ورقة المسائل والداعي إلى اعتماد صك دولي جديد ملزم قانونا بشأن هذه المسألة، وهو مستعد لمواصلة مناقشته، ولا سيما بعد أن ينجز الفريق الدراسي عمله. وفي ذلك العمل، يجب على الفريق الدراسي أن يراعي مراعاة تامة اعتراف الجمعية العامة بالحق في بيئة نظيفة وصحية ومستدامة، وكذلك استنتاجات محكمة العدل الدولية في فتوى محتملة في المستقبل بشأن الالتزامات القانونية والعواقب المترتبة على الآثار الضارة لتغير المناخ.

110 - وتابع يقول إن وفد بلده يرحب بخطة الفريق الدراسي للعودة إلى الموضوع الفرعي لقانون البحار في عام 2023، على ضوء التطورات الأخيرة فيما يتعلق بالإعلان المتعلق بالحفاظ على المناطق البحرية في مواجهة ارتفاع مستوى سطح البحر المتصل بتغير المناخ، والذي أصدره قادة منتدى جزر المحيط الهادئ في عام 2021، بما في ذلك حقيقة أن عددا كبيرا من الدول من مناطق متعددة من العالم قد رحبت بالإعلان. ومن المهم الإشارة إلى أن هذا الإعلان يعكس فهم أعضاء منتدى جزر المحيط الهادئ لتطبيق قانون البحار الدولي القائم.

111 - وواصل كلامه قائلا إن ممثل أحد الوفود لمّح في بيان أدلي به في وقت سابق، إلى أن الإعلان هو بمثابة تشكيل أو إعلان وضع قانون دولي عرفي إقليمي جديد. وقد أخفق ذلك الممثل في فهم أن الإعلان ليس المقصود به رسميا إنشاء أو إعلان قانون دولي عرفي إقليمي جديد. وقد أشار ذلك الممثل أيضا إلى أنه لا يمكن وضع قانون دولي عرفي إقليمي جديد من هذا القبيل إذا كان يتعارض مع آراء الدول من خارج المنطقة المعنية. وبالنسبة لميكرونيزيا، حتى لو افترض أن الإعلان يمثل تشكيل أو إعلان قانون دولي عرفي إقليمي جديد، فإن آراء الدول من خارج منطقة منتدى جزر المحيط الهادئ ليس لها أي تأثير

117 - وتابع حديثه قائلاً إنه، وعلى ضوء الطابع التدريجي لارتفاع مستوى سطح البحر، فإن حدوث الكوارث الطبيعية التي تؤثر على الدول الساحلية والدول الجزرية الصغيرة سيصبح أكثر تواتراً كما سيصبح تأثيرها ضاراً بشكل متزايد. ولذلك، فقد يرغب الفريق الدراسي في النظر في مسألة ما إذا كانت الأعمال السابقة للجنة، مثل مشاريع المواد المتعلقة بحماية الأشخاص في حالات الكوارث، كافية أم لا، لتلبية احتياجات شعوب تلك الدول. وأعرب عن موافقة وفد بلده على موقف الرئيسة المشاركة المعرب عنه في الفقرة 172 من تقرير اللجنة ومفاده أن "الأطر القانونية الدولية القائمة التي يُحتمل أن تنطبق على حماية الأشخاص المتضررين من ارتفاع مستوى سطح البحر مجزأة وعامة في طبيعتها، [و] من الممكن مواصلة تطويرها لتلبية الاحتياجات الخاصة للأشخاص المتضررين". وهذا هو التحدي الرئيسي الذي يواجه الفريق الدراسي، والذي ينبغي أن يكون مهمته الرئيسية. وتمثل الأسئلة التوجيهية، المبينة في الفقرة 175، والتي اقترحت من أجل تنظيم العمل المستقبلي للفريق الدراسي المعني بارتفاع مستوى سطح البحر من منظور القانون الدولي، هي نقطة انطلاق جيدة.

118 - السيد كريستومو (قبرص): أشار إلى موضوع "ارتفاع مستوى سطح البحر من منظور القانون الدولي"، فقال إن استمرار احتراق المحيطات والغلاف الجوي وارتفاع مستوى سطح البحر، يشكلان تهديداً خطيراً لحياة السكان في كل أنحاء العالم ولسبل كسب عيشهم، ولا سيما من يعيشون في الدول الساحلية المنخفضة والدول الجزرية الصغيرة النامية. وقد شعرت قبرص بشكل مباشر، بحكم أنها، هي ذاتها، دولة جزرية، بالعواقب الخطيرة لتغير المناخ، وارتفاع مستوى سطح البحر الناجم عن تغير المناخ.

119 - وأضاف قائلاً، فيما يتعلق بنطاق الموضوع، إن قبرص، وإن كانت تقدر عمل الفريق الدراسي المعني بارتفاع مستوى سطح البحر من منظور القانون الدولي في مجال تقديم توضيحات قانونية بشأن الآثار المحتملة لارتفاع مستويات مياه البحر، فإنها تتمسك بموقفها بأن ولاية الفريق الدراسي لا تشمل اقتراح تعديلات على القانون الدولي القائم، بما في ذلك الطابع العرفي لاتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار. ومن المحتمل على الفريق الدراسي أن يتقيد تقيداً تاماً بالاتفاقية نصاً وروحاً في عمله. وفي ذلك الصدد، أعرب عن ترحيبه بالتشديد على الدور المحوري للاتفاقية وضرورة الحفاظ على سلامتها، على النحو المذكور في الفقرة 189 من تقرير اللجنة (A/77/10).

المحتملة بموجب القوانين الوطنية الأجنبية، وكذلك المسؤولية الدولية عن أي أفعال غير مشروعة تُرتكب نتيجة لسلوك المسؤول. وسيكون من المفيد أن توضح اللجنة العلاقة المتبادلة بين دينك المفهومين.

115 - ومضى يقول إنه ينبغي، بوجه عام، أن يكون العمل المتعلق بالجوانب الإجرائية لحصانة مسؤولي الدول من الولاية القضائية الجنائية الأجنبية أشد تركيزاً على الممارسة ذات الصلة للدول، أي قوانينها المتعلقة بالإجراءات الجنائية وقرارات المحاكم الوطنية، والمتعلقة بالمعاهدات النازمة للتعاون القضائي الدولي، والمساعدة القانونية المتبادلة في المسائل الجنائية، والسوابق القضائية وذات الصلة للمحاكم الدولية. ويمكن للجنة أن تحلل بشكل أعم العناصر المشتركة في ممارسة الدول، وربما تحدد الممارسات الجيدة غير الملزمة استناداً إلى تطبيق قواعد القانون الدولي السارية. ولا يتوقع وفد بلده من اللجنة أن تصوغ التزامات إجرائية إضافية، ويرى أنه لن يكون من الملائم أن تتخذ نتائج العمل المتعلق بالموضوع الراهن شكل المعاهدة.

116 - وانتقل إلى موضوع "ارتفاع مستوى سطح البحر من منظور القانون الدولي"، فقال إن وفده يشاطر الرأي الذي أعرب عنه أحد الرئيسين المشاركين للفريق الدراسي المعني بارتفاع مستوى سطح البحر من منظور القانون الدولي، على النحو المبين في تقرير اللجنة (A/77/10)، ومفاده أن، "التهديد [الذي يشكله ارتفاع مستوى سطح البحر] فيما يخص الدول المنخفضة والدول الجزرية الصغيرة النامية تهدد وجودي، ويتعلق في حالة الدول الجزرية الصغيرة النامية، ببقائها ذاتها". ويجب أن يكون التصدي لهذا التهديد شاملاً، وأن يتضمن النظر في الجوانب المتعلقة بالقانون الدولي، مع أن عناصر التهديد المختلفة تتفاوت في أهميتها وفي مدى إلحاحها. وفي ذلك الصدد، فمن المشكوك فيه ما إذا كان من الضروري، عند معالجة المسائل المتعلقة بكيان الدولة، الخوض في مسائل أكاديمية مثل مفهوم ومعايير إنشاء دولة ما، ومعايير كيان الدولة، أو إجراء مقارنات غير ملائمة. وتتطوي مسائل وجود الدولة واستمراريتها أو توقفها على درجة عالية من الاعتبارات الحساسة سياسياً، حيث يجب أن تؤخذ في الاعتبار الظروف الخاصة لفرادى الحالات. ولذلك، فإن أي استنتاجات عامة بشأن تلك المسائل قد تكون محدودة القيمة بالنسبة للدول المعنية. وبدلاً من ذلك، فإن وفد بلده يشجع اللجنة وفريقها الدراسي على الشروع على سبيل الأولوية في معالجة العنصر الثاني، وهو حماية الأشخاص المتضررين من ارتفاع مستوى سطح البحر.

البحرية في ضوء السوابق القضائية التي أقرت أنه ليس هناك ما يدعو إلى التفرقة بين الحدود البرية والحدود البحرية. ويتجلى هذا الرأي في الاجتهاد القضائي الدولي ذي الصلة. وقد لفت وفد بلده انتباه اللجنة إلى هذه النقطة في الدورة السابقة، غير أن ذلك الموقف لا ينعكس في ورقة المسائل الثانية التي أعدها الفريق الدراسي المعني بارتفاع مستوى سطح البحر من منظور القانون الدولي (A/CN.4/752) و (A/CN.4/752/Add.1). وتدعو قبرص الفريق الدراسي إلى إدراج ذلك المبدأ الهام والراسخ في عمله.

124 - وواصل كلامه قائلا إن قبرص ممتنة لإدراج تعليقاتها بشأن كيان الدولة في ورقة المسائل الثانية التي أعدها الفريق الدراسي (A/CN.4/752)، ولا سيما الملاحظة القائلة بأن "الدولة لا تتدثر بالضرورة من جراء حدوث تغيرات كبيرة في أراضيها أو في السكان أو الحكومة، أو حتى في بعض الحالات، من جراء تغيرات في هذه المكونات الثلاثة مجتمعة". وتُقرّ قبرص بتركيز الفريق الدراسي على معايير إنشاء أي دولة والمستندة إلى الآليات القائمة مثل اتفاقية مونتفيدو لعام 1933 بشأن حقوق الدول وواجباتها، وقرار معهد القانون الدولي لعام 1936 بشأن الاعتراف بدول جديدة وحكومات جديدة، ومشروع إعلان عام 1949 المتعلق بحقوق الدول وواجباتها. وهي توافق على الملاحظة الواردة في الفقرة 198 من تقرير اللجنة بأن أي دراسة عن ممارسة الدول فيما يتعلق بتفسير معايير الاتفاقية المتعلقة بحقوق الدول وواجباتها، ينبغي أن تعكس قرارات مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة، نظرا لأهميتها في بعض حالات كيان الدولة.

125 - وعلاوة على ذلك، وفيما يتعلق بمسألة الحفاظ على السكان المتضررين كشعب لأغراض ممارسة حق تقرير المصير، فإن وفد بلده يشير إلى الملاحظة الواردة في الفقرة 199 من التقرير، والتي جاء فيها أنه ينبغي للجنة أن تضع في اعتبارها السياقات التاريخية والقانونية الخاصة لحق تقرير المصير، ويؤكد أن مبدأ تقرير المصير قد تحول إلى حق بموجب القانون الدولي في سياق حركة إنهاء الاستعمار، وطُبق دائما على حالات الحكم الاستعماري أو الاحتلال الأجنبي.

126 - وأخيرا فإن وفده يلاحظ أنه لا يوجد صكّ قانوني دولي ملزم يتناول على وجه التحديد التنقل عبر الحدود الناجم عن تغير المناخ، وينص على حماية الأشخاص الذين يُشردون قسرا بسبب الآثار الضارة لتغير المناخ، مثل ارتفاع مستوى سطح البحر. ولا تزال قبرص مهتمة بوضع صك من هذا القبيل.

120 - وأردف قائلا إنه، فيما يتعلق بفحوى الموضوع، تؤيد قبرص الرأي القائل بأنه، لمعالجة الآثار القانونية للتآكل الساحلي، فإن الدول الساحلية يمكن أن تعيّن خطوط أساس دائمة عملا بالاتفاقية، لا تتأثر بأي تراجع لاحق لحدّ الجُزر الأدنى. وهذا الرأي يتوافق مع الاتفاقية، ويستهدف ضمان الاستحقاقات القانونية للدول الساحلية على ضوء التطورات المقلقة الجارية والناشئة عن تغير المناخ. وقبرص تقدّر العمل الذي اضطلعت به بالفعل لجنة حدود الجرف القاري، والذي تستخدمه الدول كدليل في تثبيت خطوط الأساس الدائمة. ويُشجّع الفريق الدراسي على الرجوع إلى أحدث النتائج التي توصلت إليها تلك اللجنة فيما يتعلق بتقاريره المقبلة.

121 - وعلاوة على ذلك، فإن موقف وفد بلده هو أنّ خطوط الأساس يجب أن تكون دائمة لا متغيرة، من أجل كفالة قدر أكبر من إمكانية التنبؤ فيما يخص الحدود البحرية. وهذا الموقف يتوافق مع الاتفاقية ومع القانون الدولي العرفي والفقه القانوني الدولي. كما أن تثبيت خطوط الأساس عند نقطة زمنية معينة عن طريق اتفاقات تعيين الحدود البحرية وقرارات محكمة العدل الدولية والمحكمة الدولية لقانون البحار وهيئات التحكيم المنشأة عملا باتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار والهيئات الأخرى، يتسق أيضا مع اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات لعام 1969.

122 - ومضى قائلا في ذلك الصدد إن مبدأ التغير الأساسي في الظروف (شرط بقاء الشيء على حالة)، المكرس في الفقرة 1 من المادة 62 من اتفاقية فيينا، ليس أي تأثير على المعاهدات القائمة لتعيين الحدود البحرية. فالفقرة 2 (أ) من المادة 62 من الاتفاقية تنص تحديدا على أنه لا يجوز الاحتجاج بحدوث تغير أساسي في الظروف كسبب لإنهاء معاهدة أو الانسحاب منها إذا "كانت المعاهدة تقرر حدودا". ويرى وفده أن تلك القاعدة الأساسية، التي تستهدف ضمان استقرار الحدود الدولية، تنطبق على كلّ من الحدود البرية والبحرية. وعليه، فإن ارتفاع مستوى سطح البحر ينبغي ألا يكون له أي أثر قانوني على مركز أي معاهدة بحرية مبرمة. وإضافة إلى ذلك، فإن الحدود، بما فيها الحدود البحرية، قد تظل قائمة حتى وإن لم تعد المعاهدة التي أنشئت بموجبها نافذة. وعلاوة على ذلك، فإنه ينبغي أيضا أن تظل الحدود البحرية التي عيّنتها هيئات قضائية دولية سليمة في حالة ارتفاع مستوى سطح البحر.

123 - وتابع يقول إن قبرص أكدت وكررت تأكيد موقفها بأن تقييد تطبيق مبدأ بقاء الشيء على حاله يبدو منطوقا أيضا على الحدود

مسألة الحصانة. ومن ثم، ينبغي إعادة صياغة مشروع المادة بحيث يُنص على أن المسؤول يفترض أن يتمتع بالحصانة، التي يمكن لدولة المسؤول أن تتنازل عنها، إذا رغبت في ذلك، على النحو المبين في مشروع المادة 12 (التنازل عن الحصانة). وينبغي تنقيح جميع الإشارات إلى الاحتجاج بالحصانة في جميع مشاريع المواد على ذلك المنوال.

131 - وواصلت كلامها قائلة إن وفد بلدها لديه تحفظات في ما يتعلق بمشروع المادة 7 (جرائم القانون الدولي التي لا تنطبق عليها الحصانة الموضوعية). ولا تزال تعريف الجرائم الواردة فيها محل بحث في اللجنة السادسة. وعلاوة على ذلك، فإن مرفق مشاريع المواد (قائمة المعاهدات المشار إليها في الفقرة 2 من مشروع المادة 7)، يتضمن إشارات إلى صكوك دولية ليست جميع الدول الأعضاء أطرافاً فيها، ويتضمن مشروع المادة 7 جرائم غير معترف بها كجرائم في النظم القانونية الوطنية لجميع الدول الأعضاء، مما قد يوسع من تفسير هذه الجرائم، وبالتالي يؤدي إلى التوسع في الإدانات التعسفية ضد مسؤولي الدولة الأجنبية.

132 - وختمت قائلة إن وفد بلدها يؤيد الفكرة، التي يثيرها بعض أعضاء اللجنة، والقائلة بأنه يمكن النص على شروط تُمكن محاكم أي دولة محكمة من ممارسة ولايتها القضائية على مسؤولي دولة أجنبية. وقد أدرجت بالفعل بعض المقترحات المقدمة في ذلك الصدد في مشاريع المواد. ويعتقد وفد بلدها أنه ينبغي تحقق شرطين اثنين. أولاً، يجب أن تكون الأدلة ضد المسؤول قاطعة تماماً. وثانياً، يجب ابتداءً أن تعرض دولة المحكمة قبل ممارستها الولاية القضائية نقل الإجراءات إلى محاكم دولة المسؤول وذلك بعد البت في مسألة الحصانة.

رُفِعَت الجلسة الساعة 13:05.

127 - السيدة أبو علي (المملكة العربية السعودية): أشارت إلى موضوع "حصانة مسؤولي الدول من الولاية القضائية الجنائية الأجنبية"، فقالت إنه ينبغي للجنة أن تولي الاعتبار الواجب لمبدأ سيادة الدول، وأن تضع في اعتبارها أهمية حصانة مسؤولي الدول من الولاية القضائية الجنائية الأجنبية، والتي تمكنهم من أداء مهامهم. وينبغي أن تركز على تدوين القانون الدولي العرفي القائم ذي الصلة، والذي يوجد توافق دولي في الآراء بشأنه، بدلاً من السعي إلى استحداث قانون جديد. ولذلك الغرض، فسيكون من المفيد استعراض أحكام المحاكم الوطنية وممارسات الدول ذات الصلة. وينبغي للجنة أن تنظر في وجهة أن تتناول مشاريع المواد الإجراءات الجنائية التي يمكن الشروع بها والتدابير القسرية التي يمكن ممارستها من قبل دولة المحكمة، بمزيد من الوضوح والدقة. ولدى قيامها بذلك، فإنه يمكنها أن تضع إطاراً عالمياً منسقاً يعزز سيادة الدول، ويحقق اليقين القانوني، ويمنع، في الوقت نفسه، إساءة استخدام الحصانة لأغراض سياسية.

128 - وأضافت قائلة، في معرض إشارتها لمشاريع المواد المتعلقة بحصانة مسؤولي الدول من الولاية القضائية الجنائية الأجنبية، والتي اعتمدتها اللجنة في القراءة الأولى، إنه ينبغي للجنة أن تعتمد على مصادر القانون الدولي الراسخة التي تعكس توافقاً في الآراء، بما في ذلك الاتفاقيات الدولية، ولا سيما وأن عدداً من مشاريع المواد قد لاقى معارضة من أعضاء اللجنة والدول الأعضاء، على حد سواء.

129 - وأردفت قائلة إن وفد بلدها يرحب بصياغة مشروع المادة 9 (نظر دولة المحكمة في الحصانة) الذي يولى فيه الاعتبار الواجب لخصوصيات النظم القانونية لدول معينة من دول المحكمة، والذي ينص على أنه لا يمكن، على أي حال من الأحوال، الشروع في محاكمات جنائية أو اتخاذ تدابير قسرية، إلا بعد النظر في مسألة الحصانة. وينبغي قراءة مشروع المادة 14 (البت في الحصانة) في ظل تلك الخلفية. ويعتقد وفد بلدها أن حصانة مسؤولي الدول ينبغي أن تكون من مسائل النظام العام، ومن ثم، يمكن للسلطات المختصة في دولة المحكمة أن تبت فيها من تلقاء نفسها ولو لم تقدم دولة المسؤول طلباً بذلك.

130 - ومضت قائلة إنه، فيما يتعلق بمشروع المادة 11 (الاحتجاج بالحصانة)، فإن وفد بلدها يعتقد أن الحق في الاحتجاج بالحصانة منبثق من مبدأ سيادة الدول، ومن القانون الدولي العرفي. غير أن هذه الحصانة مسألة ينبغي افتراض وجودها، ولا حاجة إلى الاحتجاج بها. وينبغي أن تعمل محاكم دولة المحكمة على هذا الأساس عند النظر في